وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

حكم الاحتفال بالمناسبات العائلية وضوابطه في الفقه الإسلامي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة: عمير سارة

إشراف الأستاذ: د. بن قومار لخضر

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الجـــــامعة	الصفة
د. الحاج محمد قاسم	جامعة غرداية	رئيسا
د. بن قومار لخضر	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. رشوم مصطفى	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 2020 /2021 م - 1442/1443هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى سيدي وحبيبي رسول الله محمد ﷺ

إلى الذي لم يفرح بمولدي مثله أحد

والدي رحمه الله

إلى التي كانت ولازالت لي نعم السند

والدتي حفظها الله

إلى أهلي وأحبابي لا أنسى منهم أحد

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل مهما بعُد

إلى كل من طلب العلم وجد واجتهد

أهدي هذا العمل.

الشكر والتقدير

أشكر الله عز وجل

أن وفقني لإنجاز هذا العمل

ثم أخص بالشكر المشرف

أستاذي الفاضل

البروفيسور الخضر بن قومار

الذي بنصحه ووجيهه ودعمه لم يبخل

وكل من علمني حرفا وزودني بالأمل

وأخص بالشكر أعضاء اللجنة الذين منحوا بحثي من وقتهم

ليخرج في أبهى الحلل.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، أكرم الأكرمين، هادي الحائرين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيد الأولين والآخرين، نبينا محمد الصادق الأمين، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

أولا: توطئة:

قد خلق الله عز وجل الانسان في أحسن تقويم، وأودع فيه من الأسرار الشيء العظيم، فوهبه من المميزات والاحتياجات ما يجعله كائنا اجتماعيا بالدرجة الأولى، فإن أول ما يحتاجه الانسان في حياته: عائلة ترعاه وتربيه وتسنده وتقويه، وتشاركه حاضره وماضيه المتقلِّبَين بين أفراح وأتراح، فلا تكاد تخلو حياة امرئ من مناسبات تشاركه فيها عائلته المشاعر والمراسم وتعينه في التكاليف، لينشأ من المناسبة الخاصة بالفرد مناسبة عائلية.

وإن الإسلام منهج قويم، يضبط حياتنا على الصراط المستقيم، فلم يدع مصلحة إلا وبها وأمر، ولا مفسدة إلا ونهى عنها وزجر، فلا يقوم مكلف بفعل إلا وللشريعة فيه حكم ونظر، ولذا جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على الجانب السعيد من المناسبات العائلية والمعنونة بـ: «**حكم الاحتفال بالمناسبات العائلية وضوابطه في الفقه الإسلامي**» كمذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص فقه مقارن وأصوله.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

أسباب اختياري لهذا الموضوع منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية:

- رغبتي في الوقوف على حكم هذه الاحتفالات التي لا تكاد تخلو حياة امرئ منها، ومعرفة الأدلة الواردة فيها، وجمعها في دراسة خاصة بها، كوني لم أجد من سبقني إلى ذلك.

- كوني امرأة وأحيانا أدعى من طرف قريباتي لحضور هذه الحفلات أو للمشاركة في التحضير لها، فارتأيت أن أنجز بحثا في هذا الموضوع لأكون على بينة من أمري.

الأسباب الموضوعية:

– الواقع الذي نعيشه غالبا ما نشهد فيه مخالفات شرعية أثناء هذه الاحتفالات، وإغفال للضوابط الشرعية.

– أن هذا الموضوع قل ما نجد من سلط عليه الضوء وبسط فيه الكلام.

ثالثا: أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة فيما يلي:

– أن الموضوع متعلق بحياة الناس العملية فلا تخلو حياة الناس من مناسبات وأفراح تحتفل بها، مما يتطلب معرفة حكم الله فيها.

– إتصاله بهوية وعادات وتقاليد وأعراف المجتمع، فلكل مجتمع مظاهر في الاحتفال تميزه عن غيره وحري بالمسلم أن يعرف ما يجوز منها ومالا يجوز.

– إقامة هذه الحفلات تأخذ من وقت الناس وتستهلك من أموالهم الشيء الكثير، مما يدخل في باب التبذير والإسراف ولابد للمسلمين من معرفة حكم ما ينفقون من وقت وجهد ومال.

رابعا: إشكالية الدراسة:

إن الاحتفال بالمناسبات العائلية يعنى به كل شرائح المجتمع باعتبارهم أفرادا في عائلاتهم، فإما أن يُحضِّروا لها أو يحضُروها، أو يُدعَون لها، أو تُقام في منازلهم، فلا بد لهم من معرفة حكمها الشرعي ليكونوا على بينة من أمرهم، وهذا ما جاءت هذه الدراسة لتوضحه من خلال الإجابة عن الإشكالية الرئيسية التالية:

ما موقف الفقه الإسلامي من الاحتفال بالمناسبات العائلية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الإشكاليات الفرعية التالية:

- ما هو الاحتفال وما الفرق بينه وبين الوليمة؟
- ما هي أبرز وأشهر المناسبات العائلية التي يُحتفل بها عادة؟
- ما حكم إقامة احتفال لكل واحدة من هذه المناسبات؟

- ما هي الضوابط الشرعية العامة للاحتفال بهذه المناسبات؟
- ما هي الضوابط الشرعية لإقامة احتفال لكل مناسبة بصفة خاصة؟

خامسا: أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف هذا البحث في ما يلي:

- جمع المناسبات العائلية في دراسة فقهية موحدة.
- توضيح ضوابط الاحتفال بالمناسبات العائلية عموما.
- بيان حكم الاحتفال بكل مناسبة عائلية على وجه الخصوص.
- توضيح ضوابط الاحتفال الخاصة بكل مناسبة عائلية.

سادسا: المناهج المتبعة:

المنهج العلمي:

- اتبعت المنهج الاستقرائي: حيث اعتمدت الاستقراء والتتبع فيما يتعلق بالتعريفات، وجمع آراء العلماء وأقوالهم وفتاواهم للوصول إلى الحكم الشرعي؛ والمنهج الوصفي: لوصف المناسبات العائلية وما يحصل فيها من مظاهر احتفال.

المنهج العملي:

- اعتمدت رواية ورش عن نافع عند نقل الآيات القرآنية، وقمت بذكر السورة والآية في المتن مباشرة بعد ذكر الآية.
- عند تخريج الأحاديث اكتفيت بذكر الراوي والكتاب والباب والجزء والصفحة، وتركت معلومات الكتاب الكاملة لأذكرها في قائمة المصادر والمراجع.
- عند التهميش لأول مرة أذكر معلومات المرجع كاملة ثم إن أعدت استعمال نفس المرجع أكتفي بذكر اسم صاحب المرجع أو اسم شهرته والجزء والصفحة مع كتابة "المرجع السابق".
- الاقتباس المباشر أضعه بين شولتين ("...") وفي الهامش أذكر معلومات المرجع مباشرة.
- عند التصرف في المعلومات أكتب في الهامش (يُنظر) قبل ذكر معلومات المرجع.
- ترجمت للأعلام الغير مشهورين فقط.

- استعملت المختصرات التالية:

(تح): للمحقق.

ط: للطبعة.

(د ط): دون طبعة.

(د م ط): دون مكان الطبع.

(د س ط): دون سنة الطبع.

سابعا: حدود الدراسة:

هذه الدراسة تدرس المناسبات العائلية فحسب دون غيرها من المناسبات، كالمناسبات الاجتماعية وغيرها.

اقتصرت الدراسة على حكم الاحتفال بالمناسبات العائلية، بالمعنى الموضح في أول مبحث.

واقتصرت على ضوابط "الاحتفال بالمناسبات"، فلم أتطرق لضوابط المناسبات وأحكامها الخاصة.

ثامنا: خطة البحث:

استهليت هذه الدراسة بمقدمة ضمنتها توطئة، وأسباب اختيار الموضوع، ثم أهمية الدراسة، ثم الاشكالية، ثم الأهداف، ثم المناهج المتبعة، ثم حدود الدراسة، ثم خطة البحث، ثم الدراسات السابقة، وختمتها بذكر صعوبات البحث.

ثم قسمت الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان: مفهوم وضوابط الاحتفال بالمناسبات العائلية عموما، وضمنته مطلبين، الأول بعنوان: مفهوم الاحتفال بالمناسبات العائلية، والثاني بعنوان: ضوابط الاحتفال بالمناسبات العائلية عمومًا، والمبحث الثاني بعنوان: حكم وضوابط الاحتفال بكل مناسبة خصوصا، وقد ضمنته ثلاثة مطالب الأول بعنوان: حكم وضوابط الاحتفال بالمناسبات المتعلقة بتكوين الأسرة، والثاني بعنوان: حكم وضوابط الاحتفال بالذكريات، والثالث بعنوان: حكم وضوابط الاحتفال بالختان والنجاح وقدوم الغائب، وأنهيت الدراسة بخاتمة.

تاسعا: الدراسات السابقة:

1: عبد الله ناصح علوان، "**آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين**"، دار السلام، الطبعة الثالثة، جدة، 1403هـ-1983م:

صاحب هذا الكتاب يتحدث عن هدي الإسلام في العناية بمنظومة الزواج، وآدابه في الخطوبة وفي ليلة الزفاف وأدبه في حقوق الزوجين؛ وما يشارك فيه بحثي أنه تطرق لبعض الضوابط التي ينبغي للخاطب

مراعاتها في فترة الخطوبة، كما ذكر بعض آداب وليمة العرس، ومن الأمور التي ذكرها تحدُثُ أيضا أثناء الاحتفال بالخطوبة والزفاف، غير أن بحثي لا يقتصر على حفل الخطوبة والزفاف بل يتعداهما إلى سائر المناسبات العائلية.

2: آمال يس عبد المعطي البنداري أستاذ الفقه المقارن المساعد كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة، "**وليمة العرس وآدابها**"، جامعة القاهرة، مصر، بدون سنة الطبع:

تحدثت صاحبة هذا الكتاب عن وليمة العرس وحكمها وما يباح فيها من مظاهر فرح، وهذا ما يسمى بالاحتفال بالزفاف أو العرس، وبحثي هذا يتميز عنها بدراسة حكم الاحتفال بالزفاف وغيره من المناسبات العائلية.

عاشرا: صعوبات البحث:

تتلخص الصعوبات التي واجهتني في إنجاز هذا البحث في ما يلي:

-صعوبة تأصيل المسائل.

-ندرة الدراسات والأبحاث التي تخدم هذا الموضوع.

المبحث الأول:

مفهوم وضوابط الاحتفال بالمناسبات العائلية عموما:

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الاحتفال بالمناسبات العائلية.

المطلب الثاني: ضوابط الاحتفال بالمناسبات العائلية عمومًا.

المبحث الأول: مفهوم وضوابط الاحتفال بالمناسبات العائلية عموما:

المطلب الأول: مفهوم الاحتفال بالمناسبات العائلية:

قبل الشروع في الحديث عن أحكام وضوابط الاحتفال بالمناسبات العائلية، لابد من ضبط معنى الاحتفال، ومعرفة المقصود بالمناسبات العائلية، ولابد من معرفة أبرز المناسبات التي تحتفل بها العائلات، وهذا ما سأحاول بسطه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الاحتفال بالمناسبات العائلية:

المسألة الأولى: تعريف الاحتفال لغة واصطلاحا:

أولا: التعريف اللغوي:

حفل الماء واللبن: اجتمع كتحفَّل واحتفل، وحَفَل الوادي كثُر ماؤُه وجاء بملء جنبيه، واحتفل الوادي بالسيل أي: امتلأ، وحفل المجلس: كثُر أهله، وحفل القوم يحتفلون حفلا واحتفلوا: اجتمعوا واحتشدوا.

واحتفل وتحفل: تزيين، ولبس ثياب الحفلة أي: الزينة، وقد احتفل لهم إذا أحسن القيام بأمرهم.

والحفل: المبالاة، والاحتفال: الوضوح والمبالغة[1].

فللاحتفال في اللغة عدة معان أهمها: الاجتماع والامتلاء والكثرة الوضوح والمبالغة والزينة والمبالاة، وقد أرجعها ابن فارس إلى أصل واحد وهو" الجمع".

---

[1] : ينظر ابن فارس أبو الحسين أحمد ، **معجم مقاييس اللغة**، (تح): عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (ب ط)، 1399هـ - 1979م، (2/81-82)؛ والزمخشري أبا القاسم جار الله محمود ، **أساس البلاغة**، (تح): محمد باسل عيون السود، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، (ط 1)، بيروت – لبنان،1419هـ -1998م، (1/201)؛ وابن منظور جمال الدين محمد، **لسان العرب**، دار صادر، (ب ط)، بيروت – لبنان، (11/156-157-158-159)؛ والفيروز آبادي مجد الدين محمد، **القاموس المحيط**، (تح): مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، (ط 8)، بيروت – لبنان، 1426هـ – 2005م.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

يُعَرَّفُ الاحتفال عند الباحثين في التراث الشعبي بتعريفات مختلفة، فقد عُرِّف بأنه: "ممارسات نمطية تحتوي على ممارسات شعائرية وجوانب اجتماعية وأخرى ثقافية ويشارك فيها شرائح اجتماعية دينية وثقافية و(اثنية)[1] واسعة." [2]

أي أنه عمل جماعي تشاركي بين جماعة أفراد تجمعهم نفس الثقافة، يتم بنمط معين من الممارسات الشعائرية.

وعُرِّف بأنه: "عبارة عن ممارسات اجتماعية لها طابع الرسمية تُعبِّر بوضوح عن شعور الناس حيث تلتقي فيها الشعائر والطقوس والرموز" [3]

أي أنه عمل جماعي يعبر عن مشاعر تلك الجماعة وفق ممارسات معينة.

وعُرِّف بأنه: "التعبير عن مشاعر ووجهات نظر مشتركة بفعاليات منظمة ذات طبيعة رمزية، تؤدى في مناسبات معلومة، ويكون في الأغلب، ذا طابع ديني، أو جمالي، ويُبرز الشعور الجمعي حيال المناسبة، كما تختلط فيه المشاعر والفعاليات بشكل لا يمكن معه الفصل بينها، وللحفل سمات منها أن إقامته تتكرر في أوقات معلومة، أو مناسبة معينة، ومنها أن له منهجًا ثابتًا مقررًا".[4]

يلاحظ على هذا التعريف الطول، إلا أنه أكثر التعريفات وضوحا وبساطة.

---

[1]: مفهوم الاثنية يعبر عن مجموعة من الأفراد لديهم مميزات ثقافية تجمعهم وهي: الاسم، اللغة، القيم، الاقليم، العادات، والوعي بانتساب أعضاء الاثنية إلى نفس المجموعة، وأهم نقطتين في النوعية الاثنية هما الدين واللغة، لأنهما تكفلان تواصلا أمثل بين أعضاء الاثنية، فهي كمحصلة تشكل بعدًا أساسيًا لهوية كل فرد. ينظر سمية بلعيد، **النزاعات الاثنية في افريقيا وتأثيرها على مسار الديمقراطية فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، إشراف د. مصطفى بخوش، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2009م -2010م، (14-15).

[2]: عامر صالح، **في سيكولوجيا الاحتفالات والأعياد الدينية !!!!**، الحوار المتمدن، العدد: 4300 -2013 / 12 / 9.

[3]: اسعد فايزة، **العادات الاجتماعية والتقاليد في الوسط الحضري بين التقليد والحداثة مقاربة سوسيو– أنثروبولوجية لعادات الزواج والختان مدينتي وهران وندرومة نموذجا**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، علم الاجتماع، إشراف د. حجيج الجنيد، جامعة وهران، الجزائر، 2011م –2012م، (104–105).

[4] : شاكر مصطفى سليم، **قاموس الأنثروبولوجيا إنكليزي –عربي**، جامعة الكويت، ط1، الكويت، 1981م، (161).

ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا القول أنَّ الاحتفال هو: **عبارة عن ممارسات اجتماعية نمطية تُعبِّر عن مشاعر ووجهات نظر مشتركة، تؤدى في مناسبات معلومة وفق منهج ثابت ومقرر.**

ثالثا: بيان وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

بعد عرض كل من التعريفين اللغوي والاصطلاحي للاحتفال، اتضح أن الاحتفال في اللغة هو مطلق الاجتماع لأي أمر كان، أما في الاصطلاح فهو اجتماع الناس للتعبير عن مشاعرهم، وفق نمط معين من الممارسات والطقوس.

وبهذا يتجلى أن بين المعنين اللغوي والاصطلاحي علاقة عموم وخصوص مطلق، فالمعنى اللغوي ينمُّ عن الاجتماع والاحتشاد فحسب دون سبب مخصوص، أما المعنى الاصطلاحي فينمُّ عن الاجتماع بغرض التعبير عن المشاعر حيال مناسبة معينة.

كما أن المعنى الاصطلاحي لا ينأى كثيرا عن المعنى اللغوي، فما يحمله التعريف اللغوي من معانٍ كالزينة، والكثرة، والوضوح، والمبالغة، والمبالاة، وحسن القيام بأمر القوم، تتجلى في أبهى صورها في الاحتفال بالمعنى الاصطلاحي.

المسألة الثانية: تعريف المناسبات العائلية:

المناسبات العائلية مصطلح يمكن أن يُعَرَّف باعتبارين:

الأول: باعتباره مركبًا إضافيًا يتركب من كلمتين: " المناسبات " و " العائلية "، وتعريفه بهذا الاعتبار يستلزم تعريف جزئيه، فيُعَرَّفُ كل لفظ على حدة لغة واصطلاحا، ثم يُبَيَّن وجه العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي في كل منهما.

الثاني: باعتباره مركبًا وصفيًا أو لقبًا يُطلَق على معنىً بخصوصه، لا يُفهَم عند الاطلاق غيره.

أولا: تعريف المناسبات العائلية باعتبارها مركبًا إضافيًّا:

1/: تعريف المناسبات لغة واصطلاحا:

أ: التعريف اللغوي:

جمع مناسبة أصلها نَسَبَ، جاء في معجم مقاييس اللغة: "النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء ومنه النسب، سمي لاتصاله وللاتصال به"[1].

والنسب القرابة...ونَسَبَهُ يَنسُبُهُ ويَنسِبُهُ: عزاه.

وَيُنْسَبُ إلى ما يوضح ويميز من أبٍ وأمٍ وحيٍ وقبيلٍ وبلدٍ وصناعةٍ وغير ذلك، فتأتي بالياء فيقال مكيّ وعلويّ وتركيّ وما أشبه ذلك.

والنسيب المناسب، وفلان يناسب فلانًا، فهو نسيبه أي قريبه.

وتقول بينهما مناسبة أي مشاكلة، وهذا يناسب هذا أي يقاربه شبها[2] .

فالمناسبة في اللغة هي الاتصال، والمقاربة، والعزو، والمشاكلة، والمشابهة.

ب: التعريف الاصطلاحي:

"يمكن تعريف المناسبات أنها: اسم لما يعود من الاجتماع العام أو الخاص، على حدث أو فرصة اجتماعية أو تاريخية، تعارف عليها مجموعة من الأفراد." [3]

فالمناسبة أمر يحصل في وقت ما، يستدعي الاهتمام والاحتفال والإحياء، قد يتكرر كل سنة، وقد يحصل عدة مرات فقط في عمر الانسان، فهي بذلك فرصة متعارف عليها، تجعل اليوم الذي حصلت فيه يومًا مميزًا، عامرًا بالمشاعر والأحاسيس التي يصعب نسيانها.

---

[1]: ابن فارس، المرجع السابق، (423/5).

[2]: ينظر ابن منظور، المرجع السابق، (755/1-756)؛ والفيُّومي أحمد بن محمد المُقرِي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، (تح) عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، (ط 2)، المدينة المنورة، 1397هـ_1977م، (602/2).

[3]: داري حسن يوسف، الأعياد والمناسبات بين العادات والعبادات، **حوليات آداب عين شمس**، جامعة عين شمس كلية الآداب، العدد 48، الدوحة_ قطر، أبريل 2020، (112).

ج: بيان وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

بعد عرض كل من المعنى اللغوي والاصطلاحي للمناسبات، تجلى أن المعنى الاصطلاحي مستمد من المعنى اللغوي، فمن معاني المناسبة في اللغة العزو، وهذا ما يحصل في المناسبة اصطلاحا فيُعزى اليوم الذي حصلت فيه المناسبة إليها فيقال يوم زفاف فلان ويوم عودة فلان...، كما أن الاهتمام بهذا الحدث مناسب عقلًا، لأنها فرص نادرة الحدوث فلا يُستنكَر الاعتناء بها عقلًا، كما أن المناسبات اصطلاحا تأخذ نفس الشكل ونفس الطابع في معظم العائلات، وهذا من المشاكلة والتي هي أحدى معاني المناسبة لغة.

وبذلك يمكن القول أنّ إطلاق اسم المناسبات على المناسبات اصطلاحًا مناسب جدًا للمعنى اللغوي.

2/: تعريف العائلة لغة واصطلاحا:

أ: التعريف اللغوي: أصلها عَوَلَ وعَال.

العَولُ: المستعان به في المهمات، وهو الاستغاثة والعِوَل هو الاتكال والاستعانة والعمدة، يقال مُعَوَّلِي على فلان، أي: اتكالي عليه واستغاثتي به، وفلان عولي من الناس، أي: عدتي ومحملي. ويقال للعاثر: عالك عاليا، يدعى له بالإقالة، وعِيل ما هو عائلُه، أي: غُلِبَ ما هو غالبُه.

وعَال أمرُهم: اشتد وتفاقم، يقال أمر عالٍ وعائِلٌ، أي: متفاقم على القلب.

وعال الميزان عولًا فهو عائِلٌ: مال، ومكيال عائِلٌ، أي: زائدٌ عن غيره.

العائل: النبات الذي يعتمد عليه نبات آخر طفيلي، ويستمد منه غذاءه.

والعائِل: الفقير، وكذا هو المتكبر والمُتَبَخترِ.

والعَولُ: قَوتُ العيال.

وعِيَالُ الرّجل وعَيِّلُهُ: أهل بيته، الذين ينفق عليهم، ويتكفل بهم، ويكفيهم معاشهم، يقال عال عيَّالَهُ: كفاهم معاشهم ومانهم، وقيل إذا قام بما يحتاجون إليه من طعام وكساء وغيرهما فهو عائل.[1]

[1] : ينظر ابن منظور ، المرجع السابق، (11/482_483_489)،وابن سيده ابا الحسن علي بن اسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، (تح) عبد الحميد هنداوي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتاب العلمية، (ط 1)، بيروت – لبنان، 1442هـ – 2000م، (582/2_359_360_361)؛ والزبيدي السيد محمد مرتضى الحسيني ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (تح) محمود محمد

ب: التعريف الاصطلاحي:

"العائلة: من يضمهم بيت واحد من الآباء والأبناء والأقارب."[1]

وقد عُرِّفت العائلة بأنها: "تنظيم واتحاد تلقائي، تُؤدِّي إليه الاستعدادات والقدرات الكامنة في الطبيعة البشرية، النازعة إلى الاجتماع."[2]

ويمكن القول بأن العائلة هي: **ذلك النسيج الاجتماعي الأساسي، الناشيء عن رابطة زوجية صحيحة، والذي يشمل الآباء والأبناء والأعمام والأخوال، ليتشكل منه المجتمع الانساني.**

ج: بيان وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

بعد عرض كل من المعنى اللغوي والاصطلاحي للعائلة، تبين أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، فمن معاني العائلة لغة: الاستعانة والعمدة، وهذا ما يتجلى في العائلة بالمعنى الاصطلاحي، فأفراد العائلة الواحدة يعتمد بعضهم على بعض، ويستعين بعضهم ببعض، ومن معانيها اللغوية أيضا: الفقر والميل، وأفراد العائلة يفتقرون دائما إلى وجود بقية الأفراد، ويميلون إلى بعضهم البعض، ومن معانيها اللغوية أيضا: كفاية المعاش والمؤونة، وهذا ما يقوم به الأبوان في العائلة، إلى أن يكبر الأولاد فتنقلب الأدوار.

وبالتالي يمكن القول أنَّ تسمية العائلة بهذا الاسم مناسب جدا، لقربه الشديد من الاستعمال اللغوي.

ثانيا: تعريف المناسبات العائلية باعتبارها مركبا وصفيا:

من خلال ما سبق عرضه، وبالنظر إلى الواقع، يمكننا تعريف "المناسبات العائلية" بأنها:

الطناحي، راجعه عبد السلام محمد هارون ولجنة فنية من وزارة الإعلام، التراث العربي سلسلة تصدرها وزارة الإعلام في الكويت 16، (ب ط)، 1413هـ – 1993م، (30/68-70-71-72-76)؛ والأزهري أبا منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، (تح) عبد السلام محمد هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، (ب ط)، (ب م ط)، (ب س ط)، (3/194-195-196-197)؛ ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، (ط 4)، جمهورية مصر العربية، 1425هـ – 2004م، (2/637 _640).

[1] : مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، (2/637).

[2]: مليحة عوني القصير وصبيح عبد المنعم أحمد، **علم اجتماع العائلة**، جامعة بغداد، مطبعة جامعة بغداد، (د ط)، بغداد، 1984، (7)، نقلا عن الخشاب مصطفى، **دراسات في الاجتماع العائلي**، مطبعة لجنة البيان، القاهرة،1957، (24).

اسم لما يعود من الاجتماع العائلي على حدث أو فرصة خاصة بأحد أفراد العائلة.

فهي بذلك كل فرصة أو حدث خاص بأحد أفراد العائلة، لولا وجود ذلك الفرد، لما وجدت تلك المناسبة.

من خلال ما سبق يمكننا القول أنَّ "**الاحتفال بالمناسبات العائلية**" هو: **ذلك الاجتماع المتمثل في ممارسات نمطية يعبر بها أفراد العائلة وغيرهم من المدعوين عن مشاعرهم ومشاركتهم لأحد أفراد العائلة مناسبتَه السعيدة.**

الفرع الثاني: الفرق بين الاحتفال والوليمة:

قد يتبادر إلى الذهن عند ذكر الاحتفال، أن الاحتفال هو الوليمة، لذلك ارتأيت أن أوضح الفرق بينهما في هذا الفرع.

قد بسطت الحديث عن الاحتفال فيما سبق، وسأخص الوليمة ببعض البيان ليتجلى الفرق بينهما.

المسألة الأولى: تعريف الوليمة لغة:

الولم:، الْقَيْد وحزام الرحل، والسرج، وكل خيط شددتَ به شيئًا، وليس يبعد أن يكون اشتقاق الوليمة من هذا، لأنه يكون عند عقد النكاح.

أولم فلان إذا اجتمع خلقه، وعقله.

وأهل اللغة يقولون: طعام العرس وليمة، جمعها ولائم، من الولم، وهو الجمع؛ لأن الزوجين يجتمعان.

وقيل: هي كل طعام صنع لعرس وغيره، أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها.

وأصل هذا كله من الاجتماع.[1]

[1] : ينظر ابن فارس، المرجع السابق، (140/6)، وابن منظور، الرجع السابق، (643/12)، والزبيدي، المرجع السابق، (61/34_62)، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار)، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، (د ط)، (د م ط)، (د س ط)، (1057/2).

المسألة الثانية: تعريف الوليمة اصطلاحا:

الوليمة عند الفقهاء، هي: الطعام يصنع للعرس ويدعى الناس إليه، إلا أنهم اختلفوا في إطلاق اسم الوليمة، أي: هل تقتصر التسمية على طعام العرس أم تتعداه إلى غيره من الأطعمة؟

وتفصيل ذلك فيما يلي:

الفريق الأول: الوليمة طعام العرس وتتعداه التسمية إلى غيره:

استعمل العديد من الفقهاء لفظ "الوليمة"، للتعبير عن وليمة العرس وغيرها من الأطعمة التي يدعى الناس إليها، وسأُورِدُ بعض العبارات التي ذكروا فيها ذلك فيما يأتي:

" قال الشافعي رحمه الله: الوليمة التي تعرف وليمة العرس، وكل دعوة على إملاك، أو نفاس، أو ختان، أو حادث سرور فدعي إليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها."[1]

"قال الماوردي: وأما الوليمة فهي: إصلاح الطعام واستدعاء الناس لأجله. ....وإطلاق اسم الوليمة يختص بوليمة العرس، ويتناول غيرها من الولائم بقرينة؛ لأن اسم الوليمة مشتق من الولم، وهو الاجتماع؛ ولذلك سمي القيد الولم، لأنه يجمع الرجلين، فتناولت وليمة العرس لاجتماع الزوجين فيها، ثم أطلقت على غيرها من الولائم تشبيها بها، فإذا أطلقت الوليمة تناولت وليمة العرس، فإن أريد غيرها قيل: وليمة الخرس، أو وليمة الإعذار."[2]

قال الدسوقي: "طعام العرس خاصة، أي: ولا تقع على غيره إلا بقيد كأن يقال وليمة الختان...."[3]

---

[1] : الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، (تح) الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت – لبنان، 1419 هـ -1999م، (555/9).

[2] : الماوردي، المرجع السابق، (555/9_556).

[3] : الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، (د ط)، (د م ط)، (د س ط)، (337/2).

جاء في مغني المحتاج: "...وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث، من عرس وإملاك وغيرها، لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر، وفي غيره بقيد، فيقال: وليمة ختان أو غيره." [1]

فاعتبروا تسمية "الوليمة" عامة، تشمل وليمة العرس وغيرها من الأطعمة التي يدعى الناس إليها، على أنه عند إطلاق اسم الوليمة يُفهَم منه طعام العرس، وعند استعمال اللفظ لغير وليمة العرس، لابد من قيدٍ ،كقولنا: وليمة الخرس، وليمة الختان ...الخ.

الفريق الثاني: الوليمة طعام العرس ولا تتعداه التسمية إلى غيره:

وقد رأى بعض الفقهاء أنه لا يصح تسمية غير طعام العرس بـ "الوليمة"، وفيما يأتي عرض لبعض العبارات التي عبروا فيها عن ذلك:

جاء في المعتصر: "الأطعمة أصناف، ومنها الوليمة، ومنها الخرس وهو: إطعام عند الولادة ...."[2]

وجاء في الملخص الفقهي: "أصل الوليمة تمام الشيء واجتماعه، يقال: أَوْلَمَ الرجل: إذا اجتمع عقله وخلقه. ثم نقل هذا المعنى إلى تسمية طعام العرس به؛ لاجتماع الرجل والمرأة بسبب الزواج، ولا يقال لغير طعام العرس وليمة من حيث اللغة وعرف الفقهاء.

وهناك أطعمة تصنع لمناسبات كثيرة، لكل منها اسم خاص."[3]

"قال صاحب الاستذكار الوليمة في اللغة: طعام العرس والإملاك، والإعذار طعام الختان..."[4]

---

[1] : شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، (د م ط)، 1415هـ - 1994م، (403/4).

[2] : يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المِلَطي الحنفي، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، عالم الكتب، (د ط)، بيروت_ لبنان، (د س ط)، (295/1).

[3]: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، **الملخص الفقهي**، دار العاصمة، ط1، الرياض _المملكة العربية السعودية_،1423هـ، (363/2).

[4] : القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، **الذخيرة**، (تح) سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت_ لبنان، 1994 م، (450/4).

قال الشيرازي: " الطعام الذي يدعى إليه الناس ستة: الوليمة للعرس، والخرس للولادة..."[1]

فقد رأى هذا الفريق أن اسم " الوليمة" يقتصر على طعام العرس، ولا يتعداه إلى غيره، فلكل طعام اسمه الخاص كما جاء في كلامهم.

وبهذا يتجلى أن الوليمة هي الطعام الذي يُصنع ويدعى الناس إليه، ورغم الخلاف في قصره على طعام العرس أو تعديته إلى غيره، إلا أنه لا يخرج عن الطعام.

أما الاحتفال فيشمل الطعام وغيره من الممارسات والطقوس المعبِّرة عن المشاعر.

فالاحتفال أعم من الوليمة.

الفرع الثالث: أبرز المناسبات العائلية:

من أبرز المناسبات التي تهتم بإحيائها العائلات وتنظم احتفالات خاصة بها مايلي:

_مناسبة الخِطبة: حيث تحتفل العائلات بخِطبة أحد أفرادها، فتاة كانت أشابًا، إذ يجتمع أهل الخاطب والمخطوبة في بيت المخطوبة، للاحتفال بهذه المناسبة السعيدة، وسط أجواء من الفرح والسرور بإعلان الخِطبة رسميًا، لتكون هذه المناسبة السعيدة، أول خطوة في طريق بناء و تأسيس أسرة مسلمة جديدة.

_مناسبة الزفاف: إذ يجتمع الناس للمشاركة في الاحتفال بزَف إحدى بنات عائلة _ العروس _ ، إلى أحد أفراد عائلة أخرى _ العريس _، بعد أن تمَّ عقد قرانهما، وسط طقوس وعادات تعبر عن الفرح والابتهاج بهذه المناسبة الطيبة.

_مناسبة ولادة مولود جديد: تعتبر ولادة فرد في عائلةٍ ما من أسعد المناسبات، التي تحتفل بها العائلات، حيث يُحضِّرون لهذا الحدث السعيد، وينتظرونه بشغف، وعادة ما يَحضُر الناس لرؤية المولود، ومشاركة العائلة في بهجتها بقدوم المولود الجديد.

[1] : الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، (د ط)، (د م ط)، (د س ط)، (476/2).

_مناسبة ذكرى الميلاد: تحتفل بعض العائلات بذكرى ولادة كل فردٍ من أفرادها، وقد يدعون الأقارب والأصدقاء لمشاركتهم في إحياء هذه الذكرى، فيُهدون لهذا الفرد الهدايا، تعبيرًا عن مدى فرحهم بوجوده بينهم، ويتمنون له سنة أخرى سعيدة، ويدعون له بطول العمر والصحة الجيدة.

_مناسبة ذكرى الزفاف: يهتم العديد من الأزواج بإحياء هذه المناسبة، حيث يحتفلون في اليوم الذي تزوجوا فيه من كل سنة، فيتبادل الزوجان هدايا، يعبران بها عن مدى سعادتهما بوجود الطرف الآخر في حياته، وقد يصحبان هذا باحتفال بسيط بينهما، ليقويا بذلك الرابطة التي بينهما.

_مناسبة الختان: تحتفل العائلات بمناسبة ختان أحد أطفالها، وذلك بممارسة بعض الطقوس الخاصة بهذه المناسبة، ويقومون ببعض العادات في جو من السرور، وسط حفل عائلي بسيط، وقد يدعون الناس لمشاركتهم الاحتفال.

_مناسبة النجاحات التي يحققها أحد أفراد العائلة: الانسان بطبعه يفرح عند إنجازه عملاً ما، يعود عليه وعلى غيره بالنفع، كختم القرآن، أو النجاح في البكلوريا أو التخرج، أو الحصول على ترقية في عمله، أو تأسيس شركة ونحوها...الخ، وقد يحتفل بهذه المناسبة السعيدة، ويشاركه فيها أفراد عائلته، وسط أجواء من الفرح والسرور، وقد يحضر الناس لمشاركتهم فرحهم.

_مناسبة قدوم غائب: عادة ما تحتفل العائلات بعودة أحد أفرادها، الذي غاب مدةً من الزمن إما لأداء الحج أو العمرة أو بسبب سَفَرٍ أو أَسْرٍ ...الخ، وذلك تعبيرًا عن فرحها وابتهاجها بعودته إليها سالمًا، وتعبيرًا عن اشتياق أهله وأحبابه له.

المطلب الثاني: ضوابط الاحتفال بالمناسبات العائلية عمومًا:

تحكم الاحتفالات بصفة عامة بعضُ الضوابط التي لابد من مراعاتها، حتى لا تتحول إلى اجتماعات على محرمات تجلب سخط الله ﷻ ، ولهذا خصصتُ لتلك الضوابط هذا المبحث لأتناولها بشيء من التفصيل والبيان، وخصوصا بيان حكم وضوابط بعض الأمور والعادات التي تصاحب هذه المناسبات غالبا، مثل: الغناء، والمزاح، والإسراف والتبذير؛ نتعرض لها فيما يأتي:

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالأقوال:

المسألة الأولى: ضوابط الغناء:

تمهيد: أصبحت أغلب المناسبات في وقتنا الحاضر، مرتبطة بالغناء بصور وأشكال مختلفة، وهذا يتطلب منا تعريف الغناء وبيان حكمه وضوابطه:

أولا: تعريف الغناء لغة واصطلاحا:

1/: التعريف اللغوي:

غنَّى: طرب وترنم بالكلام الموزون وغيره، ويقال غنَّى الحمام صوت.

وغنى فلان بفلان: مدحه أو هجاه، وبالمرأة: تغزل بها.

وغنى بالشعر: ترنم به.

الغناء من الصَّوْت: مَا طرب بِهِ، وهو رفع الصوت وموالاته[1].

2/: التعريف الاصطلاحي:

يطلق الغناء في الاصطلاح على رفع الصوت بالشعر، وما قاربه من الرجز، على نحو مخصوص عند بعض الفقهاء.

وعرفه آخرون بأنه: رفع الصوت المتوالي بالشعر وغيره، على الترتيب المرعي الخاص في الموسيقى.

[1] : ينظر مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المرجع السابق، (664/2)؛ وابن سيده، المرجع السابق، (20/6)؛ والفيروز آبادي، المرجع السابق، (1/ 1319)؛ والزبيدي، المرجع السابق، (39/ 193).

ليندرج فيه البسيط المسمى بالاستبداء، أو الساذج، فإنه صوت مجرد من غير شعر ولا رجز، لكنه على ترتيب خاص مضبوط من أهل الخبرة.

فكما يقع الغناء بالشعر والألحان والآلات يقع ساذجا، بصوت مجرد عن ذلك، لكنه على نمط خاص[1].

ثانيا: ضوابط الغناء:

الأصل في الغناء أن يكون مباحا، ولكن بضوابط نذكر منها:

1/: أن يكون الكلام المغنى به نزيهًا بريئًا:

فإنه يحرم من الأغاني _ المجردة من المعازف_ ما كان يحوي فحشًا وكذبًا، أو كان هجاءًا لمسلم أو ذمي، أو حوى مدحًا للمعاصي وترغيبا فيها، كمدح الخمر والزنا ونحو ذلك.

وكذا يحرم ما كان فيه ذكر امرأة معينةٍ حية، إن قيل ذلك بين الرجال للإيذاء والفتنة التي فيه، ويستدل على منع ذلك، بمنع النبي ﷺ الزوجة من وصف امرأة أمام زوجها، خشية افتتانه بها[2].

قال ﷺ : «لا تباشر المرأةُ المرأةَ، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها[3]»

وكذا يحرم ذكر أوصاف النساء المثيرة والمهيجة على الفسق والفجور، وإن كانت النساء مبهمات، لما فيه من نشر للمعاصي والفساد[4].

---

[1] : ينظر وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، مطابع دار الصفوة، ط1، الكويت، 1313هـ_1994م، (31/294_295).

[2] : ينظر رفيف عبد العزيز الصباغ، **حفل الزفاف في الفقه الإسلامي أحكامه وضوابطه**، دار الفارابي للمعارف، ط1، دمشق _سورية،1427هـ _2006م، (124).

[3] : رواه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، رقم (5240)، (38/7).

[4] : ينظر رفيف عبد العزيز الصباغ، المرجع السابق، (125).

2/: أن لا يُؤدي الأداء والاستماع إلى فتنة أو تفويت واجب:

فقد ذهب جمهور الفقهاء، إلى أن استماع الغناء يكون محرما إذا خشي أن يودي إلى فتنة، كتعلق بامرأة، أو بأمرد، أو هيجان شهوة مؤدية إلى الزنى، أو كان الاستماع يؤدي إلى ترك واجب ديني كالصلاة، أو دنيوي كأداء عمله الواجب عليه[1].

3/: أن يكون الغناء خاليًا من المعازف المحرمة:

فإنه يحرم استعمال طبول اللهو _وهي الكوبة ونحوها_، والمزامير، والآلات الموسيقية الإلكترونية _كالأورغ ونحوه_، وكذا يحرم استعمال المعازف الوترية كالطنبور والرباب والكمنجة والقانون وسائر المعازف الوترية[2]، على خلاف بين العلماء في بعضها.

المسألة الثانية: ضوابط المزاح:

لا تخلو الاحتفالات العائلية من المزاح والتسلية، وقد تكون عبارة عن مسرحيات أو حكايات أو مساجلات شعرية أو غير ذلك، لذلك آثرت أن أبين الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند المزاح، وقبل ذلك أعرف المزاح في اللغة والاصطلاح.

أولا: تعريف المزاح لغة واصطلاحا:

1/: التعريف اللغوي:

مزح يمزح مَزْحًا ومُزاحًا، المزح: نقيض الجد، وقد مازحه ممازحة ومزاحا. والاسم المزاح والمزاحة: الدعابة[3].

---

[1] : ينظر وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية، المرجع السابق، (90/4).

[2] : ينظر رفيف عبد العزيز الصباغ، المرجع السابق، (159_160)؛ ووزارة الأوقاف والشئون الاسلامية، المرجع السابق، (177/38).

[3] : ينظر ابن سيده، المرجع السابق، (235/3)؛ وابن منظور، المرجع السابق، (593/2).

2/: التعريف الاصطلاحي:

"المباسطة إلى الغير، على وجه التلطف والاستعطاف دون أذية"[1].

ثانيا: ضوابط المزاح[2]:

1/: أن لا يكون كذبا:

لقول النبي ﷺ: «ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له، ويل له»[3].

2/: أن لا يكون فيه إيذاء، لا لمسلم ولا لذمي ولا لمستأمن:

فلا ينبغي للمسلم أن يؤذي الناس وإن كان مازحا، فقد ينقلب المزاح إلى جد، وقد يتأذى الحاضرون من كلام الممازح إن كان فيه ما يؤذي، لذلك ينبغي على المسلم أن يتحرى الكلام الطيب، والأفعال السوية حتى في المزاح، فقد روي عن أبي هريرة ﷺ، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»[4].

3/: أن لا يكون في الدِّين:

فلا ينبغي للمسلم المنقاد لله، أن يستهزيء أو يمزح أو يلعب بشرع الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة: 65_66].

---

[1] : وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية، المرجع السابق، (43/37).

[2] : ينظر رفيف عبد العزيز الصباغ، المرجع السابق، (166_167).

[3] : رواه ابو داوود في **سننه**، كتاب الأدب، باب في الكذب، رقم: (4990)، (7/ 342).

[4] : رواه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم(6018)، (11/8).

قال الإمام ابن تيمية: " الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه"[1].

4/: أن لا يحوي فحشا ولا كلاما محرما:

كالغيبة، والنميمة، والخوض في أعراض الناس، ونحو ذلك.

5/: أن لا يكثر منه:

بل يكون على الندور[2] وقد أوصى النبي ﷺ سيدنا أبا هريرةرضي الله عنه فقال :«... ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب»[3].

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالأفعال:

المسألة الأولى: عدم الاختلاط:

قد أضحى اجتماع النساء والرجال في مكان واحد، أثناء الاحتفال بالمناسبات العائلية واسع الانتشار في العديد من البلاد الاسلامية، خاصة في حفلات الزفاف، ولذا سأتناوله بشيء من البيان في السطور التالية:

---

[1] : ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، **مجموع الفتاوى**، (تح): عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د ط)، 1416هـ_1995م، المدينة النبوية _المملكة العربية السعودية_ ، (7/ 273).

[2] : القلة.

[3] : رواه الترمذي في **سننه**، أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس، رقم: (2305)، (127/4).

أولا: تعريف الاختلاط لغة واصطلاحا:

1/: التعريف اللغوي:

خلط الشيء بالشيء خلطا: ضمه إليه وقد يمكن التمييز بعد ذلك كما في الحيوانات، أو لا يمكن كما في بعض المائعات.

خالطه مخالطة وخلاطا: مازجه، ويقال خالطه الداء: خامره، وخولط في عقله: اضطرب عقله.

ويقال اختلطوا في الحديث: اشتبكوا.

تخالط القوم في الحرب: اشتبكوا.

الخلط: ما خالط الشيء، والشيء يؤلف مع أشياء أخرى.

ويقال أخلاط من الناس مجتمعون: مختلطون[1].

2/: التعريف الاصطلاحي:

"اختلاط الرجال والنساء هو مطلق امتزاجهم، أو انضمام بعضهم لبعض، أو تداخلهم، سواء كان ذلك بملاصقة أو بغير ملاصقة، إلا أن تضاف قيود تدفع الريبة"[2].

وعُرِّف بأنه " اللقاء المباشر المقصود بين الجنسين غير المحارم، مع إمكان التحرز منه"[3].

---

[1] : ينظر مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المرجع السابق، (250/1).

[2] : ابراهيم بن عبد الله الأزرق، **الاختلاط بين الجنسين مفهومه وحكمه وآثاره**، **https://books-library.net/free-838440865-download** ، (**14**).

[3]: رياض بن محمد المسيميري ومحمد بن عبد الله الهبدان، **الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره**، شبكة نور الاسلام، دار ابن الجوزي، ط1، الدمام _ المملكة العربية السعودية_، 1431هـ، (14).

ثانيا: حكم الاختلاط في المناسبات العائلية:

لا يجوز للرجال الأجانب الدخول على النساء، ولا دخول النساء الأجنبيات على الرجال وهنَّ في أبهى زينة، وفي أفتن منظر[1]، فقد روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه[2]: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»[3].

فالاحتفالات من أشد الأماكن إثارة للفتنة، حيث يكون كل الحضور في أكمل تجمل، والرجال والنساء في ذلك سواء، والنساء أكثر، حيث يبالغن في الزينة والتعطر، حتى وإن ارتدت إحداهن (حجابا للمناسبات) فالحقيقة أن ذلك الحجاب يحتاج إلى حجاب، من شدة جماله ولمعانه وبريقه. فتكون بذلك مثارا للفتنة ومحطا للأنظار، روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»[4].

ففتنة النساء أعظم الفتن مخافة على الرجال؛ لأن النبي ﷺ عمم جميع الفتن بقوله: «ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء»، ويشهد لصحة هذا الحديث قول الله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

---

[1] : ينظر عبد الله صالح علوان، **آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين**، دار السلام، ط3، (د م ط)، 1403هـ_1983م، (81).

[2] : عقبة بن عامر الجهني: الإمام المقرئ، أبو عبس –ويقال: أبو حماد، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عامر، ويقال: أبو الأسد – المصري، صاحب النبي ﷺ. حدث عنه: أبو الخير مرثد اليزني، وجبير بن نفير، وسعيد بن المسيب، وغيرهم.

وكان عالما مقرئا، فصيحا فقيها، فرضيا شاعرا، كبير الشأن، وهو كان البريد إلى عمر بفتح دمشق، شهد فتح مصر واختط بها، وولي الجند بمصر لمعاوية، ثم عزله بعد ثلاث سنين، وأغزاه البحر، بايع رسول الله ﷺ على الهجرة، وأقام معه. وكان من أهل الصفة. وكان يخضب بالسواد. مات سنة ثمان وخمسين، وقبره بالمقطم. ينظر الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث، (د ط)، القاهرة، 1427هـ-2006م، (90/4).

[3] : رواه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم(5232)، (37/7).

[4] : رواه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم(5096)، (8/7).

ٱلذَّهَبِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾ [آل عمران: 14]، فقدم النساء على جميع الشهوات[1].

المسألة الثانية: تجنب الاسراف:

من فرط فرح الناس بالمناسبات العائلية يُحضِّرون لها قبل موعدها بزمن، ويُعِدُّون لها ما استطاعوا، وقد يصلون لحد "الاسراف" الذي سأبين معناه، وحكمه الشرعي في السطور التالية:

أولا: تعريف الاسراف لغة واصطلاحا:

1/: التعريف اللغوي:

سرف: السين والراء والفاء أصل واحد، يدل على تعدي الحد ومجاوزته في النفقة وغيرها، تقول: في الأمر سرف، أي مجاوزة القدر.

وقد أسرف في كذا وهو مسرف.

السرف والإسراف: مجاوزة القصد، وأسرف في ماله: عجل من غير قصد.

وأسرف في الكلام وفي القتل: أفرط قال الله ﷻ: ﴿ فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ﴾ [الإسراء: 33].

ومن المجاز: ذهب ماء البئر سرفاً: ضيعة[2].

2/: التعريف الاصطلاحي:

الإسراف: هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس. وهو: صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي.

---

[1] : ينظر ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، (تح) أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط2، الرياض _السعودية، 1423هـ _ 2003م، المرجع السابق، (188/7).

[2] : ينظر ابن فارس، المرجع السابق، (153/3)، وابن سيده، المرجع السابق، (476/8_177)، والزمخشري، المرجع السابق، (451/1).

وهو تجاوز الحد في النفقة، وقيل: الإسراف تجاوز في الكمية، فهو جهل بمقادير الحقوق[1].

"والإسراف هو: التجاوز عن الاعتدال المعروف والمألوف"[2].

ثانيا: ضابط الاسراف:

قبل الحكم على تصرفات الناس بأنها إسراف أو تقتير أو اعتدال، لا بد من تطبيق مفهوم الاسراف على واقع الحال.

فكما هو معلوم؛ الناس متفاوتون في مستواهم المعيشي، وبناءًا على مستوى كل فرد تقوم متطلباته ونفقاته، فما ينفقه الغني في يومه، لا يتطابق أبدا مع ما ينفقه الفقير، ولا ما ينفقه الوجيه في قومه مع ما ينفقه عامة الناس، ومن ينفق على نفسه فحسب ليس كمن ينفق على أسرة ونحو ذلك، فمعرفة الاسراف من عدمه تعود للعرف والعادة[3].

يقول الإمام القرطبي عند تفسيره قول الله ﷻ: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ تَبْسُطْهَا وَلاَ كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً ﴿٢٩﴾﴾ [الإسراء: 29]، "وهذه من آيات فقه الحال فلا يُبيَّن حكمها إلا باعتبار شخصٍ شخصٍ من الناس"[4].

---

[1] : الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **كتاب التعريفات**، (تح): جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت _لبنان_، 1403هـ -1983م، (23_24).

[2] : مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، دمشق، 1413 هـ _1992 م، (60/1).

[3] : عبد الله بن ابراهيم الطريقي، **مشكلة السرف في المجتمع المسلم وعلاجها في ضوء الإسلام**، وزارة الشئون الاسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، الرياض_ المملكة العربية السعودية_ 1421هـ، (17_18).

[4] : القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري الخزرجي، **الجامع لأحكام القرآن**، (تح): أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط2، القاهرة، 1384هـ _1964م، (251/10).

ثالثا: حكم الاسراف في المناسبات العائلية:

امتن الله عز وجل على عباده بنعمة المال، ليشكروه عليها بإنفاقها في ما يرضيه، ويصلح حالهم ويقضي حوائجهم، وحرم عليهم تبذيره وإفساده والمخيلة فيه، والاسراف في إنفاقه في غير ما شرعه سبحانه وتعالى[1].

قال الله تعالى:﴿ وَلاَ تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلاَرْضِ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [القصص: 77].

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾ [البقرة: 203].

وقال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَانَ ٱلشَّيَـٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُوراً ﴿٢٧﴾ ﴾ [الإسراء:26 ـ27].

وقال تعالى: ﴿وَالذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَالِكَ قَوَاماً ﴿٦٧﴾ ﴾ [الفرقان: 67].

وقال تعالى: ﴿وَلاَ تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الأعراف: 29].

---

[1]: ينظر عبد الله بن جار الله بن إبراهيم آل جار الله، **من أحكام الفقه الإسلامي وما جاء في المعاملات الربوية وأحكام المداينة**، الجامعة الإسلامية، ط3، المدينة المنورة، 1409هـ_1989م، (9)؛ و أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، **الكسب**، (تح): سهيل زكار، الناشر: عبد الهادي حرصوني، ط1، دمشق، 1400هـ، (79)؛ و عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي ومجد الدين أبو الفضل الحنفي ،**الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، (د ط)، القاهرة، 1356 هـ - 1937 م،(**175/4**)؛ **و** منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، (د ط)، (د م ط)، (د س ط)، (**279/1**).

"فالسرف يبغضه الله، ويضر بدن الإنسان ومعيشته، حتى ربما أدّت به الحال إلى أن يعجز عما يجب عليه من النفقات"[1].

المسألة الثالثة: عدم إطلاق الأعيرة النارية إلى الهواء في المناسبات:

أولا: تعريف الأعيرة النارية لغة واصطلاحا:

1/: التعريف اللغوي:

جمع عيَّار ناري.

العيار النَّاريّ: قذيفة تُطلق من المُسدَّس أو البندقيَّة أو المدفع، على وزن خاصّ[2].

2/: التعريف الاصطلاحي:

يمكن تعريف الأعيرة النارية إجرائيا بأنها:" غلاف مصنوع من مادة الحديد محشوة بالبارود، يتم استخدامها بواسطة سلاح ناري أتوماتيكي، ويصدر عن إطلاقها أصوات مرتفعة وتؤدي إلى الإصابة، أو الوفاة عند ارتطامها بجسم كائن حي، ويتم استخدامها تعبيرا عن حالة البهجة والسرور في مناسبات الأفراح"[3].

فالمقصود بإطلاق الأعيرة النارية إلى الهواء هو: توجيه الأسلحة النارية _ مُسدَّسات عادة_ نحو السماء وإطلاق الرصاص، لإصدار الصوت تعبيرا عن الفرح.

فالمقصود من إطلاقها إصدار الصوت، لا خروج الرصاص ولا إصابة هدف.

---

[1]: عبد الله بن جار الله بن إبراهيم آل جار الله، المرجع السابق، (10).

[2] : ينظر عمر أحمد مختار، المرجع السابق (2/ 1582).

[3] : رامي عبد الحميد الجبور، دور الثقافة المجتمعية في ممارسة العادات السيئة في مناسبات الأفراح-محافظة الكرك أنموذجا-، **مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية**، الجامعة الأردنية، العدد:3، الأردن، تاريخ الصدور:2019، المجلد: 46، (135).

ثانيا: حكم إطلاق الأعيرة النارية إلى الهواء:

هذه المسألة من النوازل الفقهية المعاصرة، وهي لا تخلو من أمور تترتب عليها لابد من الوقوف عليها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وهذه الأمور هي[1]:

1/: أن الأسلحة النارية غير مأمونة الضرر، ذلك أن من يستعملها قد لا يكون ممن يتقن استخدامها، فيلحق الضرر بنفسه أو بغيره، وإن كان ماهرا في استخدامها عادة ما يتباهى بحركات جديدة ومبتكرة، فيلحق الضرر بغيره، كما أن السلاح قد يخدع مستخدمه لسوء صناعته، أو لعدم صيانته فيضر بمستخدمه ومن حوله، والإصابات التي تحصل في الواقع تثبت ذلك. والأصل تحريم كل أنواع الضرر إلا بدليل[2]، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ﴾ [البقرة 229] وقال تعالى: ﴿لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: 231] وقال تعالى: ﴿وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾ [البقرة 281].

وقد روي عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»[3]. هذا الحديث "فيه تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل لأن النكرة في سياق النفي تعم، وفيه حذف أصله لا لحوق أو إلحاق أو لا فعل ضرر أو إضرار بأحد في ديننا، أي لا يجوز شرعا إلا لموجب خاص"[4].

---

[1] : ينظر محمد نعمان محمد علي البعداني، **حكم إطلاق الأعيرة النارية إلى الهواء في المناسبات والآثار المترتبة عليه**، ط1، (د م ط)، 1438هـ= 2017م، (10).

[2] : ينظر المرجع نفسه، (10 و14).

[3] : رواه ابن ماجه في **سننه**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (2341)، (784/2).

[4] : المناوي زين الدين محمد بن تاج العارفين الحدادي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، مصر، 1356هـ، (431/6).

2/: أن الأصوات المدوية التي يصدرها إطلاق الأعيرة النارية مؤذية، مزعجة للناس وخاصة للمرضى والصغار إذ تروعهم، وقد تصل إلى حد الضرر البدني[1].

وقد روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»[2]." والمراد بهذا الحديث الحض على ترك أذى المسلمين باللسان واليد والأذى كله"[3].

3/: أن رجوع الأعيرة النارية بعد وصولها إلى أقصى مدى لها، قد تقع على إنسان فتصيبه في مقتل فتزهق روحه، أو تجرحه أو تقع على شيء فتُتلفه[4].

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»[5].

وقد بين النبي ﷺ عظم دماء المسلمين، وأموالهم، وأعراضهم، وحرمة الاعتداء عليها بأي طريقة كانت، ويدخل في النهي ما يؤدي إلى ذلك[6]. فإطلاق الأعيرة النارية إلى الهواء وإن كان غير مقصود منه إلحاق الضرر والاعتداء على المسلمين، إلا أنه يؤدي إليه غالبًا.

4/: أن إطلاق الأعيرة النارية إلى الهواء إسراف وتبذير للأموال التي أمر الله بحفظها، وهدر للسلاح الذي صُنع للدفاع لا للإفساد[7].

---

[1] : ينظر محمد نعمان محمد علي البعداني، المرجع السابق، (11).

[2] : رواه الامام البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم (10)، (11/1).

[3] : ابن بطال، المرجع السابق، (62/1).

[4] : ينظر محمد نعمان محمد علي البعداني، المرجع السابق، (11).

[5] : رواه الامام مسلم في **صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم: (2564)، (1986/4).

[6] : ينظر محمد نعمان محمد علي البعداني، المرجع السابق، المرجع السابق، (19).

[7] : المرجع نفسه، (13).

5/: أن هذا الصنيع لا يحقق أي مصلحة، بل هو فسادٌ وضرر[1].

وبناءً على ما سبق، فإن إطلاق الأعيرة النارية إلى الهواء في المناسبات يعد من المنكرات، والمنكر تركه واجب وفعله حرام[2].

[1] : المرجع نفسه، (13).

[2] : المرجع نفسه، (25).

المبحث الثاني:

حكم وضوابط الاحتفال بكل مناسبة خصوصا:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم وضوابط الاحتفال بالمناسبات المتعلقة بتكوين الأسرة.

المطلب الثاني: حكم وضوابط الاحتفال بالذكريات.

المطلب الثالث: حكم وضوابط الاحتفال بالختان والنجاح وقدوم الغائب.

المبحث الثاني: حكم وضوابط الاحتفال بكل مناسبة خصوصا:

المطلب الأول: حكم وضوابط الاحتفال بالمناسبات المتعلقة بتكوين الأسرة:

الفرع الأول: حكم وضوابط الاحتفال بالخِطبة:

المسألة الأولى: تعريف الخِطبة لغة واصطلاحا:

أولا: التعريف اللغوي:

"الخاء والطاء والباء أصلان: أحدهما الكلام بين اثنين، يقال خاطبه يخاطبه خطابا، ...وفي النكاح الطلب أن يُزوَّج، قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: 233].

...ويقال اختطب القوم فلانا، إذا دعوه إلى تَزوُّجِ صاحبتهم"[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

"الخِطبة هي طلب الرجل يد امرأة معينة للتزوج منها، والتقدم إليها أو إلى ذويها ببيان حاله"[2].

وعُرِّفت بأنها: "التماس النكاح على وجه تصح به شرعا"[3].

وتُطلق على: "الفترة التي تسبق عقد الزواج بصفة رسمية، وهي في الواقع: المرحلة التحضيرية أو الإنشائية، لتوثيق العلاقات بين أسرتي الزوج والزوجة، ووضع أُسس الحياة الزوجية"[4].

ثالثا: بيان وجه العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

---

[1]: ابن فارس، المرجع السابق، (198/2).

[2] : محمد أبو زهرة، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، دار الفكر العربي، (د ط)، (د م ط)، 1391هـ _1971 م، (55).

[3] : نايف محمود الرجوب، **أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان_الأردن، 2008، (53).

[4] : بكوش نصيرة المولودة قشيوش، **شعائر احتفالات الخطبة بتلمسان حفلة الملاك نموذجا**، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة تلمسان الجزائر، العدد 14، مارس 2014، تلمسان _الجزائر (132)، نقلا عن مرفت العشماوي، عثمان العشماوي، **دورة الحياة دراسة للعادات والتقاليد الشعبية**، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع (د ط)، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2011م، (165).

بعد عرض كل من المعنى اللغوي والاصطلاحي، يتضح أن المعنى الاصطلاحي لا يختلف عن المعنى اللغوي، ففي اللغة تُطلق الخِطبة على طلب التزوج: وهو ذاته المعنى الاصطلاحي.

المسألة الثانية: حكم الاحتفال بالخِطبة:

جرى عرف الناس على إعلان الخِطبة بإقامة حفل في بيت المخطوبة، وعادة ما يدعى له بعض الأقارب والأصدقاء، وعادة ما يقدم الخاطب للمخطوبة في هذا الحفل هدية (شبكة أو خاتم)، وسط ابتهاجات الحاضرين، ويوزع غالبا في هذا الحفل شيء من المشروبات أو الحلوى، التي يحضرها الخاطب وأهله بالتعاون مع المخطوبة وأهلها.

وتختلف عادات الناس فيما يقومون به في حفل الخطوبة،[1] وهذا على حسب معرفتهم والتزامهم بأحكام الشرع، وعلى حسب أعراف أهل المنطقة في الاحتفالات.

وإعلان الخطبة أمر لا تعترض عليه الشريعة الإسلامية _سواءً بإقامة حفل لها، أو استحضار الأقارب والأصدقاء، أو لبس الخاتم من طرف امرأة للمخطوبة، أو الإعلان عنها في الصحف والمجلات أو في بعض الأماكن العامة_ طالما اتخذ مظهرًا لا يتعارض مع آدابها ومبادئها.[2]

المسألة الثالثة: ضوابط الاحتفال بالخِطبة:

عند الاحتفال بالخِطبة لابد من مراعاة مجموعة من الضوابط وهي:

الضابط الأول: لا مانع من حضور كل من الجنسين حفل الخِطبة، على أن يجلس الرجال مع الرجال وتجلس النساء مع النساء.

الضابط الثاني: عدم الإسراف في نفقات الخِطبة.

الضابط الثالث: لا مانع في الإسلام من إلباس المخطوبة خاتمًا من ذهب، ولكن لا يجوز إلباس الخاطب مثل هذا الخاتم من الذهب، وإذا كان لابد له من خاتم فليلبس خاتمًا من الفضة[3].

---

[1] : ينظر عبد الناصر توفيق العطار، **خِطبة النِّساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية للمسلمين وغير المسلمين**، مطبعة السعادة، (د ط)، (د م ط)، (د س ط)، (77).

[2] : ينظر المرجع نفسه، (77_78).

[3] : ينظر المرجع نفسه، (77_78).

الضابط الرابع: لا يجوز للخاطب تلبيس الشبكة أو الخاتم للمخطوبة، فهي لا زالت أجنبية عنه، وله أن يوكل أخته أو أمه في تلبيسها للمخطوبة[1].

الضابط الخامس: للعلاقة بين الخاطب والمخطوبة قاعدتان أساسيتان تحكمانها:

الأولى: الخطبة ليست إلا وعدا بالزواج وليست زواجًا.

الثانية: لايزال الخاطب أجنبيا عن مخطوبته.

وعليه فيحرم عليه أن يلمسها[2] ولا يجوز لها أن تمكنه من ذلك، لا من أجل التقاط الصور ولا غيره، حتى يتم عقد نكاحهما.

الفرع الثاني: حكم الاحتفال بالزفاف:

المسألة الأولى: تعريف الزفاف لغة واصطلاحا:

أولا: التعريف اللغوي:

زَفَفتُ العروس وزَفَّ العروس يزُفُّها، زَفا وزفافا وهو الوجه وأزفَفتُها وازدفَفتُها بمعنى وأزَفها وازدَفها، كل ذلك: هداها، وحكى اللحياني: زحفت زوافها أي اللواتي زفَفنها. والمِزفة: المِحفة، وقيل: المحفة التي تُزف فيها العروس.

قال الراغب: زَفُّ العروس، مستعار من زَفزَفة النعام، فيما يقتضي السرعة، لا لأجل شبهها، ولكن للذهاب بها على خِفة من السرور.

قال ابن الأثير: إن كُسِرت الزاي فمعناه يُسرع من زَف في مشيته، وأزَفَّ إذا أسرع، وإن فُتِحت فهو من زَفَفتُ العروس أزُفها إذا أهديتها إلى زوجها[3].

---

[1] : ينظر أحمد عيد الحسيني الشواف، **أحكام خِطبة النكاح والنوازل المتعلقة بها دراسة فقهية مقارنة**، (د ط)، (د م ط)، (د س ط)، (60).

[2] : ينظر أحمد عيد الحسيني الشواف، المرجع السابق، (59).

[3] : ينظر ابن منظور، المرجع السابق، (137/9) والزبيدي، المرجع السابق، (391/23_392).

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

"إهداء العروس إلى العريس، والجمع بينهما بقصد البناء بها ودخول بعقد شرعي، للتعفف والاستمتاع واستمرار الحياة الزوجية"[1].

"يمكن تعريف حفل الزفاف بأنه: اجتماع الناس لإهداء العروس إلى زوجها وإشهار الدخول، وإظهارهم للفرح والاهتمام، من خلال التزين والمشاركة في اللهو والطعام"[2].

ثالثا: بيان وجه العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

بعد عرض كل من المعنى اللغوي والاصطلاحي للزّفاف، يتجلى أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي، حيث أن الزفاف في اللغة يعني الإسراع، كما يعني إهداء العروس إلى زوجها، بينما المعنى الاصطلاحي يقتصر على إهداء العروس إلى زوجها.

ويتضح أن المعنى الاصطلاحي مستعار من المعنى اللغوي، وهو زفيف النعام لمشاكلة زِّف العروس لزفيف النعام في الخفة والسرعة والسرور.

---

[1] : محمد زكي حسين أحمد البرواري، " الزفاف وضوابطه الشرعية"، **مجلة كلية العلوم الإسلامية**، جامعة دهوك، العدد: 06، 1430هـ_2009م، (121).

[2] : رفيف عبد العزيز الصباغ، المرجع السابق (20).

المسألة الثانية: حكم الاحتفال بالزفاف:

"إن إقامة حفل الزفاف الملتزم بأحكام الشرع **مستحب** شرعًا"[1]، فقد دعت السنة النبوية إلى إقامة حفل الزفاف، إذ وردت العديد من الأحاديث التي تُقِرُّه وتحثُّ عليه، نورد بعضها في ما يأتي:

ــروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أبصر النبي ﷺ نساءًا وصبيانًا مقبلين من عرس، فقام ممتنا، فقال: «اللهم أنتم من أحب الناس إلي»[2].

(فقام مُمْتَنًّا) من المُنَّةِ وهي القوة، أي: قام إليهم مسرعًا مشتدًا في ذلك فرحًا بهم، أو من المِنَّةِ وهي الامتنان والإكرام؛ لأنَّ من قام إليه النبي ﷺ، وأكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا أعظم منه.[3]

وفي هذا الحديث استحسان شهود النساء والصبيان للأعراس؛ لأن حضورهم لها شهادة لهم عليها، ومبالغة في إعلان النكاح[4].

ــ روي عن علي بن حجر، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد، قال: دخلت على قرظة بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري في عرس، وإذا جوار يتغنين قلت: أنتم أصحاب رسول الله ﷺ، وأهل بدر يفعل هذا عندكم قالا: اجلس إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب فإنه قد «رخص لنا في اللهو عند العرس»[5].

"حاصل جوابهما أن هذا ليس من الغناء المحرم، بل هو رُخّص في مثل هذه المناسبة، حيث يُطلب إشهار النكاح، وإعلانه؛ تمييزًا بينه، وبين السّفاح"[6].

---

[1] : رفيف عبد العزيز الصباغ، المرجع نفسه، (26).

[2] : رواه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس، رقم (5180)، (25/7).

[3] : ينظر أبو يحي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري** المسمى"**تحفة الباري**"، (تح) سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1426 هـ – 2005 م، (394/8).

[4]: ينظر ابن بطال، المرجع السابق ، (291/7).

[5] : رواه الإمام النسائي في **السنن الكبرى**، كتاب اللهو والغناء عند العرس، باب يدعى من لم يشهد التزويج، رقم(5539)، (241/5).

[6]: الوَلَّوِي محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، **شرح سنن النسائي** المسمى "**ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط1، مكة المكرمة ــ المملكة العربية السعودية_ 1424هـ _2003م، (150/28).

"وإن كان لهو ولعب مباح فإنه يورث الألفة والانشراح، وليس الامتناع من ذلك من الحياء الممدوح، بل فعله هو الممدوح المشروع"[1].

ـ روي عن جابر أنه قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها رجلا من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «أهديتم الفتاة ألا بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم؟ »[2].

ـروي عن عائشة، أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»[3].

" فدلت هذه الآثار على أن يسير الغناء واللهو الذي لا يصد عن ذكر الله وطاعته مباح. وما روى عن مالك من كراهة يسير الغناء، فإن ذلك من باب قطع الذرائع، وخشية التطرق إلى كثرة الشغل عن طاعة الله الصاد عن ذكره على مذهبه في قطع الذرائع، وأجاز سماعه أهل الحجاز".

وقد "اتّفق العلماء على جواز اللهو في وليمة النكاح كضرب الدُّف وشبهه، وخصت الوليمة بذلك ليظهر النكاح وينتشر، فتثبت حقوقه وحرمته"[4].

ـوعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن خزرج، فوعكت فتمزق شعري، فوفى جميمة فأتتني أمي أم رومان، وإني لفي أرجوحة، ومعي صواحب لي، فصرخت بي فأتيتها، لا أدري ما تريد بي فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني

---

[1] : أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى بدر الدين العينى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، (د ط)، بيروت ـ لبنان ـ (د س ط)، (136/20).

[2] : رواه الإمام النسائي في **السنن الكبرى**، كتاب اللهو والغناء عند العرس، باب يدعى من لم يشهد التزويج، رقم(5540)، (241/5).

[3] : رواه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة، رقم(5162)، (22/7).

[4] : أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى بدر الدين العينى، المرجع السابق، (149/20_150).

الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين»[1].

-روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: رأى النبي ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: «مهيم، أو مه» قال: قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة»[2].

ويظهر من خلال هذه الأحاديث فَرَحُ النبي ﷺ بمن يحضرون العرس ويجتمعون عليه، وحثه ﷺ على الوليمة، وعلى اللهو في هذه المناسبة، وما كانت النساء يقمن به، من إصلاح وتزيين للعروس قبل زفها لزوجها، أيام رسول اللهﷺ _وهذا ما يُعبَّر عنه بحفل الزفاف_، فيظهر أنَّ حكم حفل الزفاف **الاستحباب** لا الإباحة فحسب.[3]

الفرع الثالث: حكم الاحتفال بالمولود:

المسألة الأولى: تعريف المولود لغة واصطلاحا:

أولا: التعريف اللغوي:

مَولود اسم مفعول من وَلَدَ، وَلَدَ من: الطفل، المولود حين يُولد وحتَّى أسبوع من وِلادته_للذَّكر والأنثى _ وَلَدَته أمُّه وِلادةً والوِلادة هي وضع الوالدة وَلَدَها، أي انفصال المولود عن جسم والدته. فهي والِدة، على الفعل، ووالِد، على النسب، يقال: ولَّدت الشاة توليدا إذا حضرت ولادتها، فعالجتها حتى يبين الولد منها.

ويقال للصغير مَوْلُودٌ، لقرب عهده من الولادة. والوليد الصبي المولود، والجمع وِلْدان.

والوَليد: الغلام حين يُستَوصف قبل أن يحتلم.

وتولَّد الشيء عن غيره: نشأ عنه.

---

[1] : رواه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، وقدومها المدينة، وبنائه بها، رقم(3894)، (55/5).

[2] : رواه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب الدعوات، باب الدعاء للمتزوج، رقم(6386)، (82/8).

[3] : ينظر رفيف عبد العزيز الصباغ، المرجع السابق، (26).

ومن المجاز: تَوَلَّدَتِ العصبية بينهم.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

يقصد بالمولود في اصطلاح الفقهاء: الطفل منذ ولادته إلى فطامه، ويسمى طفلًا رضيعًا.

محترزات التعريف:

يخرج بقيد "**الطفل**" الشخص الكبير، ويخرج بقيد " **منذ ولادته**" الجنين، ويخرج بقيد "**إلى فطامه**" الصبي[2].

المقصود بالمولود في هذا البحث:

من عادة الناس أن يحتفلوا بقدوم المولود الجديد، تعبيرا عن فرحهم بهذا الحدث السعيد، مباشرة بعد ولادة المولود، وهذا ما يتجسد في المعنى اللغوي، ولذلك فإن المقصود بالمولود في هذا البحث، هو ذاته المعنى اللغوي وهو: **الصبي حديث الولادة من ولادته إلى غاية اليوم السابع.**

ثالثا: بيان وجه العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

بعد عرض معنى لفظ "المولود" في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، تجلى أن المجال الزمني للفظ المولود عند الفقهاء أوسع من مجاله الزمني في اللغة، حيث أن المولود في اللغة يطلق على حديث الولادة، أما في اصطلاح الفقهاء فيطلق على الطفل من ولادته إلى غاية فطامه.

إلا أن المقصود في هذا البحث هو ذاته المعنى اللغوي.

---

[1] : ينظر الفيومي، المرجع السابق، (2/671_672)، و ابن سيده، المرجع السابق، (9/429)، والزمخشري، المرجع السابق (2/353)، وابن منظور، المرجع السابق، (3/467_468_469_470)، والزبيدي، المرجع السابق، (9/323_325_327_329)، وعمر أحمد مختار بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، القاهرة_مصر، 1429هـ_2008م، (3/2492_2493).

[2] : ينظر أسماء آل طالب، **أحكام المولود في الفقه الإسلامي**، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، المملكة العربية السعودية، 1433هـ_2012م، (34).

المسألة الثانية: حكم الاحتفال بالمولود:

يستحب للأب إذا رزقة الله عز وجل مولودًا، أن يعقَّ عنه، ويحلق رأس المولود، ليخلفه شعر أقوى وأمكن منه وأنفع للرأس، مع ما فيه من التخفيف عن الصبي وفتح مسام الرأس، وفي ذلك تقوية بصره وشمه وسمعه، ثم يزن شعره ويتصدق بوزنه ذهبًا أو فضة، ويسن له أن يلطخ الرأس بالزعفران، الطيب الرائحة، الحسن اللون، ويختار له اسمًا حسنًا، ويختنه، ويرافق كل ذلك ببعض مظاهر الفرح، من غير اسراف، كتقديم الحلوى، والضرب بالدف، ونحو ذلك، فالفرح بقدوم المولود هو فرح بنعمة الله،[1] والاجتماع في ذلك لتناول الطعام والمشاركة في السرور خير[2].

---

[1] : ينظر لجنة الإفتاء ومراجعة سماحة المفتي العام الشيخ عبد الكريم الخصاونة، **كيف نستقبل المولود الجديد**، https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=628#.YSVD8Rieo0N، رقم الفتوى:628، تاريخ النشر: 2010/04/21م؛ وابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **تحفة المودود بأحكام المولود**، (تح): عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، ط1، دمشق _ سوريا_، 1391هـ_1971م، (71).

[2] : ينظر اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى**، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع،(د ط)، الرياض _ المملكة العربية السعودية، (د س ط)، (442/11).

المطلب الثاني: حكم وضوابط الاحتفال بالذكريات:

الفرع الأول: حكم وضوابط الاحتفال بذكرى الميلاد:

المسألة الأولى: تعريف ذكرى الميلاد لغة واصطلاحا:

أولا: التعريف اللغوي:

لنتوصل إلى تعريف ذكرى الميلاد لغة، لابد من معرفة معنى "ذكرى" ومعنى "الميلاد".

1/: معنى ذكرى لغة:

ذكَرَ، واستذكر كاذَّكر تذكيرا، أي تذكَّر والذِكر والذِكرى: نقيض النسيان.

ويكون بمعنى التذكير، في قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الذاريات: 55].

وقوله تعالى: ﴿رَحْمَةً مِّنَّا وَذِكْرَىٰ لِأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٤٣﴾﴾ [ص: 42] أي وعبرة لهم.

وتأتي بمعنى ما ينطبع في الذاكِرة، ويبقى فيها يقال: لطفولتنا ذكريات سعيدة، ذكرى عذبة؛ مؤلمة؛ حيَّة.

- ذكريات كاتب-ويقال أعاد ذكريات الماضي.

وتأتي بمعنى احتفال بمرور فترة على حادث مهم[1].

2/: معنى الميلاد لغة:

وَلَدته أمُّه وِلادةً، والولادة هي وضع الوالدة وَلَدَها، أي انفصال المولود عن جسم والدته فهي والِدة، ومَولِد الرجل: وقت وِلادِه. ومَولِده: الموضع الذي وَلِد فيه. ومِيلاد الرجل: اسم الوقت الذي ولد فيه لا غير[2].

---

[1] : ينظر ابن منظور، المرجع السابق، (308/4)، والزَّبيدي، المرجع السابق، (380/11)، وعمر أحمد مختار، المرجع السابق (816/1).

[2] : ينظر الزبيدي، المرجع السابق، (327/9)؛ وابن منظور، المرجع السابق، (468/3)؛ وعمر أحمد مختار، المرجع السابق (2493/3)؛ والفيومي، المرجع السابق، (672/2).

3/: معنى ذكرى الميلاد لغة:

من خلال الجمع بين معنى كل من "ذكرى" و"ميلاد" يمكن القول أنَّ معنى ذكرى الميلاد لغة هي: **تذكر الوقت الذي ولد فيه الانسان.**

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

بالنظر إلى المعنى اللغوي والواقع، يمكن تعريف ذكرى الميلاد اصطلاحا بأنها: **تاريخ اليوم الذي ولد فيه الشخص من كل سنة،** (وهي تسمى تجوزًا عيد ميلاد شخصي[1]).

[1] : العيد: اسم لما يعود من الاجتما العام على وجه معتاد، ويطلق كذلك على الاعمال التي تتبعه من العبادات والعادات، وقد يختص بمكان بعينه وقد يكون مطلقا، ويراد به عند المسلمين: **الاجتماع العام الذي جاء الأمر فيه من الشارع الحكيم**، فيكون مرتبطا بعبادة مشروعة لكافة المسلمين، كعيد الفطر مرتبط بعبادة الصيام وعيد الأضحى مرتبط بعبادة الحج، وأي عيد عام مرتبط بشريعة أخرى فهو بدعة ومردود لقول النبي ﷺ :« من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم: (2697)، (184/3)، ومسلم في **صحيحه**، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم: (1718)، (1343/3) واللفظ له.

أما ذكرى الميلاد فهي مناسبة مرتبطة بالعادات والأعراف فلا تسمى عيدا اصطلاحا، وإن أُطلِق عليها لفظ العيد فهي تندرج تحت معناها اللغوي لا الشرعي. ينظر حسن يوسف داري، المرجع السابق، (111_112_118).

ثالثا: بيان وجه العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

بعد عرض كل من المعنى اللغوي والاصطلاحي لـ "ذكرى الميلاد"، تجلى أن المعنى الاصطلاحي هو ذاته المعنى اللغوي، حتى إن من أطلقوا على ذكرى الميلاد اسم "عيد ميلاد شخصي" استمدوه من المعنى اللغوي.

رابعا: التمييز بين "ذكرى الميلاد" و"عيد الميلاد الشخصي" و"عيد الميلاد":

ذكرى الميلاد هي: تاريخ اليوم الذي ولد فيه الشخص من كل سنة، (وتسمى تجوزًا عيد ميلاد شخصي)، أي أنهما ذات الشيء، والمقصود منهما واحد، إلا أن تسمية الذكرى أصح وأصدق.

بينما عيد الميلاد بإطلاق فهو: ما يسمى بـ"الكريسماس" _عيد ميلاد المسيح عند النصارى_ وهو العيد الأول في الديانة النصرانية.

المسألة الثانية: حكم الاحتفال بذكرى الميلاد:

إنَّ الاحتفال بمولد الانسان لا يمثل عقيدة معينة، ولا تتميز به ثقافة محددة، وإنما هو عادة درجت عليها الأمم والحضارات السابقة، كمظهر من مظاهر الفرح والسرور، والاسلام ليس بعيدا عن هذه العادات، فإنه يولي يوم ولادة الإنسان مكانة معينة، يستشعر فيها نعمة الله ﷻ عليه بالإيجاد، قال الله تعالى على لسان سيدنا عيسى عليه السلام: ﴿وَالسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوۡمَ وُلِدتُّ وَيَوۡمَ أَمُوتُ وَيَوۡمَ أُبۡعَثُ حَيّٗا ٣٣﴾ [مريم: 32]؛ وروي عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ، أن رسول الله ﷺ سُئِل عن صوم يوم الاثنين؟ قال: «ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت – أو أنزل علي فيه –»[1]، ولابأس بإظهار الفرح بكل نعمة من باب شكر الله ﷻ عليها، بعموم قوله تعالى: ﴿قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ٥٨﴾ [يونس 58] .

[1] : رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم: (1162)، (819/2).

وعند التدقيق يتبين أن الاحتفال بذكرى الميلاد ليس له أي بعد ديني، وتنص القاعدة الفقهية على أن "الأصل في العبادات التوقيف والأصل في العادات الإباحة"، والاحتفال بذكرى الميلاد من العادات المباحة، حتى يرد الدليل بخلاف ذلك، وليس في الاحتفال بذكرى الميلاد تشبهٌ، فهو ليس من خصوصيات الأمم الكافرة، بل هذا موجود الآن عند معظم _بل كل_ شعوب العالم[1].

المسألة الثالثة: ضوابط خاصة بالاحتفال بذكرى الميلاد:

للاحتفال بذكرى الميلاد بعض الضوابط التي لابد من مراعاتها، نجملها فيما يلي:

الضابط الأول: لا ينبغي أن يعد الاحتفال بذكرى الميلاد عيدًا، ولا أن يُسمى بذلك.

الضابط الثاني: لا ينبغي تقليد العادات الغربية بما يطمس هوية المسلم، ونحو ذلك مما لا يجوز شرعا، ويخالف الضوابط العامة لعادات المسلمين[2].

الضابط الثالث: لا ينبغي أن يُربط الاحتفال بذكرى الميلاد أي اعتقاد ديني.

الفرع الثاني: حكم وضوابط الاحتفال بذكرى الزفاف:

المسألة الأولى: تعريف ذكرى الزفاف لغة واصطلاحا:

أولا: التعريف اللغوي:

قد سبق معَنا التعريف اللغوي للفظ "ذكرى"[3] ولفظ "زفاف"[4]، ومن خلال الجمع بين المعنيين يمكن تعريف ذكرى الزفاف في اللغة بأنها: تذكُّر إهداء العروس إلى زوجها.

---

[1] : ينظر حسن يوسف داري، المرجع السابق، (122_123).

[2] : ينظر المرجع نفسه، (123).

[3] : الصفحة 37.

[4] : الصفحة 31.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

بالنظر إلى المعنى اللغوي وإلى الواقع، يمكن تعريف ذكرى الزفاف اصطلاحا بأنها: **تاريخ اليوم الذي أقام فيه الزوجان حفل زفافهما من كل سنة.** وهو ما يسمى ــ تجوزًا ــ بـ "عيد الزواج".

المسألة الثانية: حكم الاحتفال بذكرى الزفاف:

قد رغَّب الإسلام في الزواج وحث عليه، لما وراءه من أهداف، ولما يحققه من مقاصد في الحياة الإنسانية، وقد حث على إبقاء هذه الرابطة والحفاظ عليها، للحفاظ على وحدة وتماسك المجتمعات، وكل ما يعزز ويقوي هذه الرابطة مطلوب، ومن ذلك ما تعارف عليه الناس من الاحتفال بمرور السنوات وبيت الزوجية قائم مستقر، وهو ما يسمى بـ "الاحتفال بذكرى الزفاف" وهو من الأمور العادية التي لا علاقة لها بالعبادة، والأصل في العادات الإباحة[1]، والحكم على الحرمة بغير دليل هو تكلف وتشريع وافتراء على الله تعالى، وقد ذم الله أقواما فعلوا ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ [النحل:116]. والآيات الدالة على ذلك كثيرة.

وإنَّ الحكم بالحرمة على فعل لم يرد دليل على تحريمه، غالباً ما يكون مصدره هو أن هذا الفعل لم يفعله الرسول ﷺ، ولا الصحابة الكرام رضي الله عنهم أي من باب الترك، وقد بين العلماء أنه ليس كل ما لم يفعله الرسول ﷺ يحرم فعله[2].

---

[1] : ينظر حسن يوسف داري، المرجع السابق، (123).

[2] : ينظر لجنة الإفتاء، **حكم الاحتفال بالمناسبات الخاصة**، https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3639#.YTNh0Ijfsz ، رقم الفتوى:3639، تاريخ النشر: 2021/09/02م.

المسألة الثالثة: ضوابط خاصة بالاحتفال بذكرى الزفاف:

لابد عند الاحتفال بذكرى الزفاف مراعاة الضوابط التالية:

الضابط الأول: لا ينبغي أن يُعد الاحتفال بذكرى الزفاف عيدًا، ولا أن يُسمى بذلك.

الضابط الثاني: لا ينبغي تقليد العادات الغربية بما يطمس هوية المسلم، ونحو ذلك مما لا يجوز شرعا، ويخالف الضوابط العامة للعادات في الإسلام[1].

الضابط الثالث: لا ينبغي أن يُربط الاحتفال بذكرى الزفاف بأي اعتقاد ديني، ولا أن يأخذ صورة الأعياد الدينية.

[1] : ينظر حسن يوسف داري، المرجع السابق، (123).

المطلب الثالث: حكم وضوابط الاحتفال بالختان والنجاح وعودة الغائب:

الفرع الأول: حكم وضوابط الاحتفال بالختان:

المسألة الأولى: تعريف الختان لغة واصطلاحا:

أولا: التعريف اللغوي:

خَتَنَ الصبي واختَتَن، يختِنه ويختُنه خَتْنًا فهو خَتِين ومَخْتون ومختتِن: قَطَعَ غُرْلَته، وهي: الجلدة التي يقطعها الخاتن.

وهو خاتن القوم وحرفته الخِتانة.

وكنا في خِتَان فلان وفي عِذاره وهي الدعوة لذلك.

والختن: القطع؛ وهو فعل الخاتن الغلام وقد بريء خِتانه وهو موضع القطع.

وهذا خَتَن فلان لصِهره وهو المتزوّج إليه بنته أو أخته، خاتنه: تزوج إليه وصاهَرَه، والخُتُونة: المصاهرة وتزُّوج الرجل المرأة، وأَبَوَا الصهر: خَتَنَاه، وأقرباؤه: أختانه وقالوا: الأختان من قِبَلِ المرأة، والأحمَاء من قِبَل الزوج. والصهر يجمعهما.

قال الأزهري: الخُتُونة تجمع المصاهرة بين الرجل والمرأة، فأهل بيتها أَخْتَان أهل بيت الرجل، وأهل بيت الزوج أَخْتَان المرأة وأهلِها. والخَتَنَة: أم الزوجة.

وخَتَنَه: خَتَلَه؛ والمُخَاتَنَة: المُخَاتَلَة.

ومن المجاز: عام مَخْتُون: للمجدب[1].

[1] : ينظر الزمخشري، المرجع السابق، (231/1)؛ والزبيدي، المرجع السابق، (34/479_480_481_483).

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

عُرف الختان اصطلاحا بتعريفات لا تنأى عن المعنى اللغوي كثيرا، فقد عُرِّف بأنه: "قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة"[1].

وعُرِّف بأنه: "قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص"[2].

وعُرِّف بأنه: "إزالة الجلدة الساترة لرأس الذكر"[3].

ثالثا: بيان وجه العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

بعد عرض كل من المعنيين اللغوي والاصطلاحي للختان، تبين أن الختان في اللغة يعني القطع، والعِذار، والمصاهرة، والمخاتلة، والجدب.

أما في الاصطلاح فيقتصر معناه على القطع.

فمعنى الختان اللغوي أعم من معناه الاصطلاحي.

المسألة الثانية: حكم الاحتفال بالختان:

يعتبر الختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله عز وجل لعباده، وكمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة، وهو من تمام الحنيفية، وعادة ما يحتفل الناس بهذه المناسبة، والتي هي بمثابة تأهيل للانتقال إلى مرحلة الرشد، من خلال القيام ببعض الطقوس والممارسات الشعائرية المعبرة عن الفرح؛ وعادات الاحتفال بهذه المناسبة تختلف من منطقة لأخرى[4]، وهذه الممارسات داخلة في باب العادات، وتنص القاعدة على أن

---

[1] : الإمام النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت دمشق عمان، 1412هـ_1991م، (180/10).

[2] : الإمام الحافظ أحمد بن علي ين حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح الإمام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها في كل حديث محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، (د ط)، (د م ط)، (د س ط)، (340/10).

[3] : النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ضبطه وصححه وخرَّج آياته الشيخ عبد الوارث محمد علي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت_ لبنان، 1418هـ_1997م، (496/2).

[4] : ينظر عبد اللطيف حني وسهام سلطاني، عادات الاحتفال بدورة الحياة في منطقة الطارف مرحلة الميلاد أنموذجا_دراسة ثقافية_، **مجلة الذاكرة**، جامعة الشاذلي بن جديد، العدد العاشر، الطارف، العاشر يناير، (174_175).

"الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم "[1]، وروى ابن سيرين: أنَّ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إذا سمع صوتًا أو دُفًّا قال: ما هذا؟ فإن قالوا: عرس أو خِتان، صمت؛ يعني: تركهم على حالهم، ولم يَنهَهُم عن ذلك[2]. وعلى هذا فالأصل في الإحتفال بالختان هو الإباحة حتى يرد دليل يخصص ذلك.

المسألة الثالثة: ضوابط خاصة بالاحتفال بالختان:

إضافة إلى الضوابط العامة للاحتفالات، لابد من مراعاة الضابطين التاليين عند الاحتفال بالختان:

الضابط الأول: تجنب الطقوس والممارسات التي تتضمن اعتقادات وثنية، كاعتقاد طرد الأرواح الشريرة وما شابه ذلك.

الضابط الثاني: عدم وضع التمائم ونحوها، بغية إبعاد العين والحسد، فقد شرع الله ﷻ لنا من الأذكار ما فيه غُنية عن ذلك.

الفرع الثاني: حكم وضوابط الاحتفال بالنجاح:

المسألة الأولى: تعريف النجاح لغة واصطلاحا:

أولا: التعريف اللغوي:

نجح: النون والجيم والحاء أصل يدل على ظفر وصدق وخير. ومنه النجاح في الحوائج، وهو الظفر والفوز بها وإدراك الغاية.

وقد أنجحت حاجته، إذا قضيتها له.

وأنجحها الله تعالى: أسعفه بإدراكها.

وتنجج الحاجة واستنجحها، إذا تنجزها، واستنجحه الْحَاجة: سَأَلَهُ قضاءها.

ونجح أمره: تيسر وسهل، فهو ناجح.

---

[1] : السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، (د م ط)، 1411هـ -1990م، (60).

[2] : المُظْهِري الحسين بن محمود بن الحسن، **المفاتيح في شرح المصابيح**، (تح): لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، إدارة الثقافة الإسلامية -وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، الكويت، (1433هـ_2012م)، (35/4).

ومن المجاز: تناحجت عليه أحلامه أي: تتابعت بصدق، أو تتابع صدقها[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

من خلال النظر إلى المعنى اللغوي وإلى حقيقة النجاح يمكن تعريفه بأنه: **الفوز والظفر بالمطالب والغايات وتحقيق الأهداف بعد العمل وبذل الجهد.**

ثالثا: بيان وجه العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

بعد عرض كل من المعنى اللغوي والاصطلاحي للنجاح، تبين أن المعنى اللغوي هو ذاته المعنى الاصطلاحي.

المسألة الثانية: حكم الاحتفال بالنجاح:

الإنسان بطبيعته يفرح بتحقيق غاياته وأهدافه ونجاحاته، سواء على المستوى الدراسي، أو المهني، أو الاجتماعي، كحفظ القرآن الكريم، ونيل الشهادات الدراسية، والتوظيف، والترقية ونحو ذلك، وعادة ما يعبر الناس عن مشاعر الفرح تلك بالاحتفال، ودعوة الأهل والجيران والأصدقاء، لمشاركتهم فرحهم بهذه المناسبة، فهذا داخل في نطاق العادات، التي الأصل فيها الإباحة، فالشريعة الإسلامية لم تحرم على الناس الفرح بما حققوه من أهداف مشروعة، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [يونس 58] .

كما أن إظهار الفرح بهذه المناسبات هو من باب شكر النعم المأمور به شرعا قال تعالى: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [لقمان: 13].

وقد ذكر عبد العظيم محمود الدّيب أنَّ من سنة السلف الصالح، أنهم كانوا إذا انتهوا من تأليف كتاب، أقاموا احتفالا بهذه المناسبة فقال:" فقد كنت أفكر في إقامة حفلٍ بمناسبة الانتهاء من العمل في تحقيق الكتاب، اقتداءً بسنة السلف الصالح، وإحياء لنهجهم، فقد ذكروا أن إمام الحرمين لما انتهى من

---

[1]: ينظر مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المرجع السابق، (901/2)؛ وابن فارس، المرجع السابق، (390/5)؛ والزبيدي، المرجع السابق، (7/164_165).

تأليف "نهاية المطلب" عقد مجلساً للاستبشار والتهنئة احتفالاً بإتمامه، وبذلك مضت سنة الأئمة وعلماء الأمة، فقد قيل في وصف احتفال ابن حجر العسقلاني بالانتهاء من كتابه "فتح الباري"، قالوا في وصف الحفل وكثرة الحضور: "ومنهم من حضر ولم يسمع".

نعم، كنت أفكر في شيء من ذلك، من باب التأسي والاقتداء، وإحياء سنن الأولين، ومن باب "فتشبّهوا". وما إن علم أبنائي الكرام هؤلاء، حتى سبقوني وأعدوا العدة، ونظموا، ورتبوا لحفل ضخم ما كان يدور بخلدي أن أصنع مثله"[1].

المسألة الثالثة: ضابط خاص بالاحتفال بالنجاح:

إضافة إلى الضوابط العامة، للاحتفال بالنجاح ضابط خاص وهو أنه لابد من أن تكون مناسبة الاحتفال تحقيقُ أمر مشروع، فالاحتفال بالنجاح في تحقيق أمر محرم هو ترويج له، ونشر له بين المسلمين، قال تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [النور: 19].

[1] : إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (تح): عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، (د م ط)، 1428هـ-2007م، (المقدمة/15).

الفرع الثالث: حكم وضوابط الاحتفال بقدوم الغائب:

المسألة الأولى: تعريف قدوم الغائب لغة واصطلاحا:

أولا: التعريف اللغوي:

قدم من سفره يقدَم قُدوما وقِدمانا: آب ورجع، وقدم البلد دخلها، فهو قادم.

والمقدَم: الرجوع من السفر، تقول: وردت مقدَم الحاج، تجعله ظرفا، وهو مصدر، أي وقت مقدَم الحاج[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

من خلال النظر إلى المعنى اللغوي وإلى الواقع يمكن تعريف قدوم الغائب بأنه: **عودة أحد أفراد العائلة ورجوعه من سفر أو نحو ذلك بعد غيابه مدة من الزمن.**

ويندرج تحته عودة حاج، وتحرر أسير، و العثور على مفقود، وكل من التقى بأهله بعد فراق.

المسألة الثانية: حكم الاحتفال بقدوم الغائب:

يفرح الناس بقدوم أحبابهم بعد الغياب، وعادة ما تحتفل العائلات بعودة أحد أفرادها الذي غاب مدةً من الزمن، وذلك تعبيرًا عن فرحها وابتهاجها بعودته إليها سالمًا، وتعبيرًا عن اشتياق أهله وأحبابه له.

وهذا من باب الشكر لله تعالى والفرح بنعمه سبحانه وتعالى، كما فعلت الجارية في عهد رسول الله ﷺ، فقد روي عن عبد الله بن بريدة[2] رضي الله عنه أنه قال: رجع رسول الله ﷺ من بعض مغازيه فجاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالما، أن أضرب على رأسك بالدف. فقال:

---

[1] : ينظر الزبيدي، المرجع السابق، (249/33)؛ والهروي، المرجع السابق، (55/9)؛ ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المرجع السابق، (719/2).

[2] : هو أبو عبد الله بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجرا هو ومن معه، شهد الحديبية وبيعة الرضوان، وكان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة، وابتنى بها دارا، ثم خرج منها غازيا إلى خراسان، فأقام بمرو حتى مات ودفن فيها، وهو آخر من مات من الصحابة في خراسان، وكان ذلك سنة62. ينظر شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وجمال عبد اللطيف وسعيد اللحام، **مسند الامام أحمد ابن حنبل**، مؤسسة الرسالة، (18/38).

«إن كنت نذرتِ فافعلي وإلا فلا » قالت إني كنت نذرت. قال فقعد رسول الله ﷺ، فضربت بالدف[1]. إنما قال لها ذلك لإظهار الفرح بظهوره ورجوعه سالما، وقال البيهقي: يشبه أن يكون أذن لها لأنه فعل مباح[2].

[1] : أخرجه الامام أحمد في **مسنده**، حديث بريدة الأسلمي، رقم: (23011)، (117/38).

[2] : ينظر الغيتابي أبو محمد محمود بن أحمد، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبارفي شرح معاني الآثار**، (تح): أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، قطر، 1429هـ-2008م، (70/15).

الخاتمة

وفي الختام وبعد أن أتممت العمل وفق الخطة التي وضعتها لحل الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة، وبعد جمع الأقوال والأدلة من مصادرها وعرضها وشرحها، خلصت إلى النتائج التالية:

1/: أن الاحتفال هو التعبير عن المشاعر وفق نمط معين من الممارسات، وأن الوليمة هي طعام يصنع ويدعى الناس إليه، وبالتالي الاحتفال والوليمة متباينان.

2/: أن للاحتفالات العائلية مجموعة من الضوابط تحكمها بصفة عامة لتصونها عن الاستحالة إلى اجتماع على محرمٍ يجلب سخط الله عز وجل.

3/: أن الاحتفال بالزفاف مستحب وقد رغبت فيه الشريعة الإسلامية للتمييز به بين النكاح والسفاح.

4/: أن بقية الاحتفالات العائلية –غير الزفاف–مباحة لكونها من العادات المباحة في الأصل.

5/: أنه يمكن أن يتقرب إلى الله عز وجل بتلك الاحتفالات إذا قصد بعا العبد شكر الله وإطعام الطعام وتقوية الروابط بين المسلمين، أو يقصد بها تقوية الرابطة الزوجية كما في الاحتفال بذكرى الزفاف.

6/: أن لبعض الاحتفالات ضوابط خاصة بها تحكمها إضافة إلى الضوابط العامة.

7/: أن الغناء في المناسبات لا بأس به إذا رُوعيت فيه الضوابط الشرعية.

8/: أن للمزاح ضوابط وآداب لابد من مراعاتها في المناسبات وغيرها.

9/: أنه لا يجوز الاختلاط ولا الإسراف ولا إطلاق الأعيرة النارية إلى الهواء لما فيها من مضار ومفاسد.

هذا وما كان من صواب فمن توفيق الله سبحانه، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه براء.

الفهارس العامة

فهرس الآيات:

السورة	الآيــة	الصفحة
البقرة	﴿وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٣﴾﴾ [البقرة: 203].	27
البقرة	﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ﴾ [البقرة 229]	29
البقرة	﴿لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: 231]	29
البقرة	﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَآءِ﴾ [البقرة: 233]	33
البقرة	﴿وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ ﴾ [البقرة 281].	29
آل عمران	﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَآءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالاَنْعَـٰمِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ الْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾ [آل عمران: 14]	24
الأعراف	﴿وَلاَ تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الأعراف: 29].	27
التوبة	﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ	

	تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [التوبة: 65_66].	21
يونس	﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [يونس 58] .	44
النحل	﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ [النحل:116].	46
الإسراء	﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَانَ ٱلشَّيَـٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُوراً ﴿٢٧﴾ ﴾ [الإسراء:26-27].	27
الإسراء	﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ تَبْسُطْهَا وَلاَ كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً﴿٢٩﴾ ﴾ [الإسراء: 29]	26
الإسراء	﴿ فَلاَ يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ﴾ [الإسراء: 33].	25

مريم	﴿وَالسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوۡمَ وُلِدتُّ وَيَوۡمَ أَمُوتُ وَيَوۡمَ أُبۡعَثُ حَيّٗا ٣٣﴾ [مريم: 32]	44
النور	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ١٩ ﴾ [النور: 19].	52
الفرقان	﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧ ﴾ [الفرقان: 67].	27
القصص	﴿ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧ ﴾[القصص: 77].	27
الذاريات	﴿وَذَكِّرۡ فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٥ ﴾ [الذاريات: 55].	42
لقمان	﴿ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ١٣ ﴾ [لقمان: 13].	51
سورة ص	﴿رَحۡمَةٗ مِّنَّا وَذِكۡرَىٰ لِأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٤٣ ﴾ [ص: 42]	42

فهرس الأحاديث:

رقم الحديث	الحديث	الصفحة
01	«اللهم أنتم من أحب الناس إلي».	32
02	«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»	27
03	« إن كنت نذرت فافعلي وإلا فلا »	47
04	«أهديتم الفتاة ألا بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم؟ ».	33
05	«إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»	22
06	«تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين »	33
07	«ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت – أو أنزل علي فيه –»	39
08	«رخص لنا في اللهو عند العرس»	32
09	« كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»	27
10	«لا تباشر المرأةُ المرأةَ، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»	18
11	«لا ضرر ولا ضرار »	26
12	«ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء».	22
13	«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت »	20

14	«مهيم، أو مه» قال: قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة»	34
15	« ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب»	20
16	«ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له، ويل له»	19
17	«يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»	33

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

1) ابراهيم بن عبد الله الأزرق، **الاختلاط بين الجنسين مفهومه وحكمه وآثاره**، **https://books-library.net/free-838440865-download** .

2) محمد محمود بن أحمد الغيتابى بدر الدين العينى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، (د ط)،

3) أحمد عيد الحسيني الشواف، **أحكام خِطبة النكاح والنوازل المتعلقة بها دراسة فقهية مقارنة**، (د ط)، (د م ط)، (د س ط).

4) اسعد فايزة، **العادات الاجتماعية والتقاليد في الوسط الحضري بين التقليد والحداثة مقاربة سوسيو–أنثروبولوجية لعادات الزواج والختان مدينتي وهران وندرومة نموذجا**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، علم الاجتماع، إشراف د. حجيج الجنيد، جامعة وهران، الجزائر، 2011م –2012م.

5) أسماء آل طالب، **أحكام المولود في الفقه الإسلامي**، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، المملكة العربية السعودية، 1433هـ_2012م.

6) البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، (تح): محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

7) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، (تح) أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط2، الرياض _السعودية، 1423هـ _ 2003م.

8) بكوش نصيرة المولودة قشيوش، **شعائر احتفالات الخطبة بتلمسان حفلة الملاك نموذجا**، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة تلمسان الجزائر، العدد 14، مارس 2014، تلمسان _الجزائر.

9) بلعيد سمية، **النزاعات الاثنية في افريقيا وتأثيرها على مسار الديمقراطية فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، إشراف د. مصطفى بخوش، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2009م -2010م.

10) الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، (تح): بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، (د ط)، بيروت، 1998م.

11) ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، (تح): عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د ط)، 1416هـ_1995م، المدينة النبوية _المملكة العربية السعودية.

12) الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **كتاب التعريفات**، (تح): جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت _لبنان_، 1403هـ -1983م.

13) الجويني إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله ، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (تح): عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، (د م ط)، 1428هـ-2007م.

14) ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي ، **فتح الباري شرح صحيح الإمام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها في كل حديث محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، (د ط)، (د م ط)، (د س ط).

15) الخشاب مصطفى، **دراسات في الاجتماع العائلي**، مطبعة لجنة البيان، القاهرة،1957.

16) داري حسن يوسف، الأعياد والمناسبات بين العادات والعبادات، **حوليات آداب عين شمس**، جامعة عين شمس كلية الآداب، العدد 48، الدوحة_ قطر، أبريل 2020.

17) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، (تح): شعَيب الأرناؤوط و محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ- 2009 م.

18) الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، (د ط)، (د م ط)، (د س ط).

19) الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث، (د ط)، القاهرة، 1427هـ-2006م.

20) رامي عبد الحميد الجبور، دور الثقافة المجتمعية في ممارسة العادات السيئة في مناسبات الأفراح-محافظة الكرك أنموذجا-، **مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية**، الجامعة الأردنية، العدد:3، الأردن، تاريخ الصدور:2019، المجلد46.

21) رفيف عبد العزيز الصباغ، **حفل الزفاف في الفقه الإسلامي أحكامه وضوابطه**، دار الفارابي للمعارف، ط1، دمشق _سورية،1427هـ _2006م.

22) رياض بن محمد المسيميري ومحمد بن عبد الله الهبدان، **الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره**، شبكة نور الاسلام، دار ابن الجوزي، ط1، الدمام _ المملكة العربية السعودية_، 1431هـ.

23) الزمخشري أبا القاسم جار الله محمود ، **أساس البلاغة**، (تح) محمد باسل عيون السود، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، (ط 1)، بيروت – لبنان،1419هـ -1998م.

24) سمية بلعيد، **النزاعات الاثنية في افريقيا وتأثيرها على مسار الديمقراطية فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، إشراف د. مصطفى بخوش، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2009م -2010م، (14-15).

25) السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، (د م ط)، 1411هـ -1990م.

26) شاكر مصطفى سليم، **قاموس الأنثروبولوجيا إنكليزي –عربي**، جامعة الكويت، ط1، الكويت، 1981م.

27) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، (د م ط)، 1415هـ - 1994م.

28) الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، (د ط)، (د م ط)، (د س ط).

29) صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، **الملخص الفقهي**، دار العاصمة، ط1، الرياض _المملكة العربية السعودية_،1423هـ.

30) عامر صالح، **في سيكولوجيا الاحتفالات والأعياد الدينية !!!!**، الحوار المتمدن، العدد: 4300 -2013 / 12 / 9.

31) عبد اللطيف حني وسهام سلطاني، عادات الاحتفال بدورة الحياة في منطقة الطارف مرحلة الميلاد أنموذجا_دراسة ثقافية_، **مجلة الذاكرة**، جامعة الشاذلي بن جديد، العدد العاشر، الطارف، العاشر يناير.

32) عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل

33) عبد الله بن ابراهيم الطريقي، **مشكلة السرف في المجتمع المسلم وعلاجها في ضوء الإسلام**، وزارة الشئون الاسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، الرياض_ المملكة العربية السعودية_ 1421هـ.

34) عبد الله بن جار الله بن إبراهيم آل جار الله، **من أحكام الفقه الإسلامي وما جاء في المعاملات الربوية وأحكام المداينة**، الجامعة الإسلامية، ط3، المدينة المنورة، 1409هـ_1989م.

35) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي ومجد الدين أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، (د ط)، القاهرة، 1356 هـ - 1937 م.

36) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، **الكسب**، (تح): سهيل زكار، الناشر: عبد الهادي حرصوني، ط1، دمشق، 1400هـ.؛

37) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، (د ط)، (د م ط)، (د س ط).

38) عبد الله صالح علوان، آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، دار السلام، ط3، (د م ط)، 1403هـ_1983م.

39) عبد الناصر توفيق العطار، **خِطبة النِّساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية للمسلمين وغير المسلمين**، مطبعة السعادة، (د ط)، (د م ط)، (د س ط).

40) الغيتابي أبو محمد محمود بن أحمد، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبارفي شرح معاني الآثار**، (تح): أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، قطر، 1429هـ-2008م.

41) ابن فارس أبو الحسين أحمد ، **معجم مقاييس اللغة**، (تح) عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (ب ط)، 1399هـ - 1979م.

42) الفيروز آبادي مجد الدين محمد، **القاموس المحيط**، (تح)مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، (ط 8)، بيروت – لبنان، 1426هـ – 2005م.

43) الفيُّومي أحمد بن محمد المُقرِي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، (تح) عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، (ط 2)، المدينة المنورة، 1397هـ_1977م.

44) القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، **الذخيرة**، (تح) سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت_ لبنان، 1994 م.

45) القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري الخزرجي، **الجامع لأحكام القرآن**، (تح): أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط2، القاهرة، 1384هـ _1964م.

46) وابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **تحفة المودود بأحكام المولود**، (تح): عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، ط1، دمشق _ سوريا_،1391هـ_1971م.

47) لجنة الإفتاء ومراجعة سماحة المفتي العام الشيخ عبد الكريم الخصاونة، **كيف نستقبل المولود الجديد**، https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=628#.YSVD8Rieo0N، رقم الفتوى:628، تاريخ النشر: 2010/04/21م.

48) لجنة الإفتاء، **حكم الاحتفال بالمناسبات الخاصة**، https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3639#.YTNh0Ijfsz ، رقم الفتوى:3639، تاريخ النشر: 2021/09/02م.

49) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى**، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع،(د ط)، الرياض _ المملكة العربية السعودية، (د س ط).

50) ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، (تح): محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، (د ط)، (د م ط)، (د س ط).

51) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، (تح) الشيخ علي محمد معوض –الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت – لبنان، 1419 هـ -1999م.

52) محمد أبو زهرة، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، دار الفكر العربي، (د ط)، (د م ط)، 1391هـ _1971م.

53) محمد زكي حسين أحمد البرواري، " الزفاف وضوابطه الشرعية"، **مجلة كلية العلوم الإسلامية**، جامعة دهوك، العدد: 06، 1430هـ_2009م.

54) محمد نعمان محمد علي البعداني، **حكم إطلاق الأعيرة النارية إلى الهواء في المناسبات والآثار المترتبة عليه**، ط1، (د م ط)، 1438هـ= 2017م.

55) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (تح): محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د ط)، بيروت (د س ط).

56) مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، دمشق، 1413 هـ _1992 م.

57) المِظْهِري الحسين بن محمود بن الحسن، المفاتيح في شرح المصابيح، (تح): لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، إدارة الثقافة الإسلامية –وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، الكويت، (1433هـ_2012م).

58) مليحة عوني القصير وصبيح عبد المنعم أحمد، **علم اجتماع العائلة**، جامعة بغداد، مطبعة جامعة بغداد، (د ط)، بغداد، 1984.

59) المناوي زين الدين محمد بن تاج العارفين الحدادي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، مصر، 1356هـ.

60) ابن منظور جمال الدين محمد، **لسان العرب**، دار صادر، (ب ط)، بيروت – لبنان.

61) نايف محمود الرجوب، **أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان_الأردن، 2008.

62) النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، (تح): حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1421 هـ -2001م.

63) النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ضبطه وصححه وخرَّج آياته الشيخ عبد الوارث محمد علي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت_ لبنان، 1418هـ_1997م.

64) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت دمشق عمان، 1412هـ_1991م.

65) وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية، **الموسوعة الفقهية**، مطابع دار الصفوة، ط1، الكويت، 1313هـ_1994م.

66) الوَلَّوِي محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، **شرح سنن النسائي** المسمى "**ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط1، مكة المكرمة _ المملكة العربية السعودية_ 1424هـ _2003م.

67) يحي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري** المسمى"**تحفة الباري**"، (تح) سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1426 هـ - 2005 م.

68) يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المِلَطي الحنفي، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، عالم الكتب، (د ط)، بيروت_ لبنان، (د س ط).

المصدر

الملخص:

تسلط هذه الدراسة الضوء على الحكم الشرعي للاحتفال بالمناسبات العائلية والضوابط الخاصة به في الفقه الإسلامي، وتتكون هذه الدراسة من مقدمة ومبحثين، الأول يتضمن مفهوم الاحتفال بالمناسبات العائلية والضوابط الشرعية عموما، والثاني يتضمن حكم الاحتفال بكل مناسبة ويبين الضوابط الخاصة للاحتفال بكل مناسبة على وجه الخصوص، وخاتمة، وقد تم ذلك من خلال التتبع والاستقراء لجمع الأحكام الشرعية والضوابط في هذه الدراسة، وهذا هو الهدف المبتغى من هذا البحث المقدم لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص فقه مقارن وأصوله، وقد خلص إلى أن الاحتفال بالمناسبات العائلية يندرج تحت العادات المباحة في الأصل، وتميز حفل الزفاف عن بقية المناسبات بالاستحباب وترغيب الشريعة الإسلامية فيه.

الكلمات الدلالية: الاحتفال، المناسبات العائلية، خطوبة، زفاف، مولود، ختان، نجاح، قدوم غائب، ذكرى الميلاد، ذكرى الزفاف.

Summary:

This study highlights the legitimate provision for the celebration of family events and their specific controls in Islamic jurisprudence. It consists of an introduction and two studies. The first one includes the concept of celebration of family events and legal controls in general, and the second one includes the provision of celebration of each occasion and the special controls for the celebration of each occasion in particular, and the conclusion. This has been done through tracking and extrapolating the collection of legal provisions and controls in this study. This is the objective of this research, which is designed to supplement the requirements for obtaining a master's degree in Islamic sciences, which specializes in comparative jurisprudence and its origins. It has been concluded that the celebration of family events falls under the customs originally allowed, and the wedding is distinguished from the rest by the abomination and the desire of Islamic law.

Semantic words: celebration, family events, engagement, wedding, birth, circumcision, success, absentee, birthday, wedding anniversary.

فهرس المحتويات العام

فهرس المحتويات العام

الإهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	01
المبحث الأول: مفهوم وضوابط الاحتفال بالمناسبات العائلية عموما	06
المطلب الأول: مفهوم الاحتفال بالمناسبات العائلية	07
الفرع الأول: تعريف الاحتفال بالمناسبات العائلية	07
الفرع الثاني: الفرق بين الاحتفال والوليمة	13
الفرع الثالث: أبرز المناسبات العائلية	16
المطلب الثاني: ضوابط الاحتفال بالمناسبات العائلية عمومًا	18
الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالأقوال	18
الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالأفعال	22
المبحث الثاني: حكم وضوابط الاحتفال بكل مناسبة خصوصا	32
المطلب الأول: حكم وضوابط الاحتفال بالمناسبات المتعلقة بتكوين الأسرة	33
الفرع الأول: حكم وضوابط الاحتفال بالخِطبة	33
الفرع الثاني: حكم الاحتفال بالزفاف	35
الفرع الثالث: حكم الاحتفال بالمولود	39
المطلب الثاني: حكم وضوابط الاحتفال بالذكريات	42
الفرع الأول: حكم وضوابط الاحتفال بذكرى الميلاد	42
الفرع الثاني: حكم وضوابط الاحتفال بذكرى الزفاف	45
المطلب الثالث: حكم وضوابط الاحتفال بالختان والنجاح وعودة الغائب	48
الفرع الأول: حكم وضوابط الاحتفال بالختان	48
الفرع الثاني: حكم وضوابط الاحتفال بالنجاح	50
الفرع الثالث: حكم وضوابط الاحتفال بقدوم الغائب	53

خاتمة	55
الفهارس العامة	57
قائمة المصادر والمراجع	63
الملخص	71
فهرس المحتويات العام	73